A Note on Translations

The IBA would like to acknowledge the work of Essam Al Tamimi (Al Tamimi & Company) and Jalal El Ahdab (Bird & Bird) in the translation and review of this Commentary.

الفريق المؤقت التابع للنقابة الدولية للمحامين والمعني بمراجعة قواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي/ التعديلات الموحدة
(يناير ٢٠٢١)

التعليق على النص المعدل لقواعد النقابة الدولية للمحامين لعام ٢٠٢٠ الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي*

مجموعة عمل النقابة الدولية للمحامين لعام ١٩٩٩[١] واللجنة الفرعية لمراجعة قواعد النقابة الدولية للمحامين لتقديم وقبول الأدلة لعام ٢٠١٠[٢] والفريق المؤقت لمراجعة قواعد النقابة الدولية للمحامين لتقديم وقبول الأدلة لعام ٢٠٢٠.[٣]

يواجه الخصوم ووكلائهم في كل تحكيم – وكذا هيئة التحكيم – مسألة رئيسية ألا وهي تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع في التحكيم. وفيما توفر القواعد المؤسسية والخاصة الرئيسية إطارًا للتحكيم وتتضمن أحكامًا مفصلة بشأن أمور مثل المذكرات الافتتاحية في الدعوى، وتعيين المحكمين والطعون، وطبيعة

---

* هذه المقالة هي نسخة منقحة وموسعة من التعليق على النص السابق لقواعد النقابة الدولية للمحامين المعنون "تعليق على القواعد الجديدة للنقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي"، المنشور في نشرة ٢، ص ١٦-٣٦ (٢٠٠٠)، والذي تم مراجعته وتوسيعه لاحقًا في ضوء النسخ المعدلة من القواعد لعامي ٢٠١٠ و ٢٠٢٠.

[١] صيغت قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي بواسطة مجموعة عمل معينة من قبل لجنة التحكيم والطرق البديلة لحل النازعات التابعة للنقابة الدولية للمحامين (اللجنة D). وقد ضمت مجموعة العمل جيوفاني أوجي (إيطاليا) رئيسًا وعضوية كل من هانز باجنر (السويد)؛ جون بيتشي (إنجلترا)؛ جاك بوهارت (فرنسا)؛ بيتر كالدويل (هونغ كونغ)؛ برناردو إم. كريماديس (إسبانيا)؛ أوتو دي ويت ويجنين (هولندا)؛ إيمانويل جيلارد (فرنسا)؛ بول إيه. جيليناس (فرنسا)؛ بيير إيه. كارير (سويسرا)؛ ولفغانغ كوهن (ألمانيا) (الرئيس السابق للجنة D)؛ يان بولسون (فرنسا)؛ هيلمار رايشكي-كيسلر (ألمانيا)؛ ديفيد دبليو. ريفكين، (الولايات المتحدة) (رئيس اللجنة D)؛ هانز فان هوت (بلجيكا)؛ وجوني فيدر (إنجلترا).

[٢] وفي ٢٩ مايو ٢٠١٠، أقر مجلس النقابة الدولية للمحامين النسخة المعدلة من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي. وفي عام ٢٠٠٨، أسندت لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين إلى اللجنة الفرعية لمراجعة قواعد النقابة لتقديم وقبول الأدلة مراجعة قواعد النقابة لعام ١٩٩٩. وقد ضمت اللجنة الفرعية ريتشارد كريندلر (الولايات المتحدة/ألمانيا) رئيسًا، وعضوية كل من ديفيد أرياس (إسبانيا)؛ المستشار مارك بيكر (الولايات المتحدة)؛ بيير بينفينو (كندا) (الرئيس المشارك السابق للجنة التحكيم)؛ أنطونيا ديموليتسا (اليونان)؛ بول فريدلاند (الولايات المتحدة)؛ نيكولاس جامبوا (كولومبيا)؛ جوديث جيل، مستشار الملكة (المملكة المتحدة) (الرئيس المشارك للجنة التحكيم)؛ بيتر هيكل (ألمانيا)؛ ستيفن جاغوش (نيوزيلندا)؛ شيانغ جي (الصين)؛ كاب-يو (كيفن) كيم (كوريا)؛ آمي كوهين كلاسينر، سكرتير اللجنة الفرعية للمراجعة، (الولايات المتحدة/ألمانيا)؛ توبي تي. لانداو، مستشار الملكة، (المملكة المتحدة)؛ الكسيس موري (فرنسا)؛ هيلمار رايشكي-كيسلر (ألمانيا)؛ دافيد و. ريفكين (الرئيس السابق للجنة التحكيم وقسم الممارسة القانونية) (الولايات المتحدة)؛ جورج فون سيغيسر (سويسرا)؛ عصام التميمي (الإمارات العربية المتحدة)؛ جيدو إس. طويل (الأرجنتين) (الرئيس المشارك للجنة التحكيم)؛ هيرويوكي تيزوكا (اليابان)؛ وآرييل يي (الصين).

[٣] وفي سبتمبر ٢٠١٦، وافقت اللجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية والقواعد للتحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين على تقرير استلام منتجات القانون غير الملزم للنقابة الدولية للمحامين، والذي أوصى بمراجعة قواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي في عام ٢٠٢٠. وفي عام ٢٠١٩، أنشأت اللجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية والقواعد للتحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين فريق مؤقت لمراجعة القواعد ("الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ "). رأس الفريق المؤقت في البداية ألفارو لوبيز دي أرغوميدو (إسبانيا) وفرناندو مانتيلا-سيرانو (كولومبيا/فرنسا)، بصفتهما الرئيسين المشاركين للجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية والقواعد للتحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين، وبعد ذلك ناتالي فوسر (سويسرا) وجوزيف ئي. نيوهاوس (الولايات المتحدة)، بمساعدة أمناء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: ديفيد بلاكمان (الولايات المتحدة)، سانتياغو رودريغيز سينيور (فنزويلا/إسبانيا)، خيسوس سارانشو أغيري (إسبانيا)، وأليس ويليامز (فرنسا/المملكة المتحدة/سويسرا). وكان أعضاء الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ هم: كارمن مارتينيز لوبيز (إسبانيا/المملكة المتحدة)؛ ستيفان بروكر (السويد)؛ سيسيليا كارارا (إيطاليا)؛ كبير دوجال (الهند/الولايات المتحدة)؛ فاليريا جالينديز (البرازيل/الأرجنتين)؛ باباجيد أوغونديبي (نيجيريا)؛ أندري بانوف (روسيا)؛ نويانا ماريغو (الأرجنتين/الولايات المتحدة)؛ سامانثا رو (المملكة المتحدة/أيرلندا)؛ آن-فيرونيك شلايبفر (سويسرا)؛ جيمي سكجولد هانسن (الدنمارك)؛ هيلين إتش شي (الصين)؛ محمد عبد الوهاب (مصر)؛ رولان زيادة (لبنان/فرنسا)؛ دانيال بوسه (ألمانيا)؛ بيير بينفينو (كندا)؛ لورا هالونين (فنلندا/ألمانيا)؛ بن جوراتوفيتش (أستراليا/فرنسا)؛ تيهاس كاريا (الهند)؛ إيريكا ستاين (الولايات المتحدة/بلجيكا)؛ كوزمين فاسيلي (رومانيا)؛ سابينا ساكو (شيلي/إيطاليا/السلفادور)؛ حسن عرب (الإمارات العربية المتحدة)؛ خيمينا هيريرا-برنال (كولومبيا/المملكة المتحدة)؛ بارتوش كروزيفسكي (بولندا)؛ إيزابيل ميشو (كندا/فرنسا)؛ تايلر ب. روبنسون (الولايات المتحدة/المملكة المتحدة)؛ وآرييل يي (الصين).

قرار التحكيم والتكاليف – إلا أنها مصاغة بحيث لا تتطرق إلى كيفية جمع الأدلة وتقديمها في التحكيم الذي يجرى وفقًا لتلك القواعد.

لا تتطلب، وعن حق، القواعد المؤسسية والخاصة الرئيسية إجراء كل تحكيم بنفس الطريقة وبالتالي فهي تتيح للخصوم المرونة في اختيار الإجراءات الأنسب للتحكيم الخاص بهم. وهذه الحرية والمرونة المتاحة لأطراف التحكيم هي من بين المزايا الهامة للتحكيم الدولي.

ومع ذلك، في كثير من الحالات، يمكن أن تسبب هذه الثغرات المتعمدة في القواعد مشاكل إذا كان لدى أطراف التحكيم وجهات نظر متضاربة حول كيفية سير الدعوى. وهذا ينطبق بصفة خاصة عندما يكون أطراف التحكيم من ذوي خلفيات قانونية وثقافية مختلفة. ويمكن أن تقع مشاكل أيضًا إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما قليل الخبرة في التحكيم الدولي.

شرعت النقابة الدولية للمحامين، قبل ما يقرب من أربعة عقود، في دعم أطراف التحكيم من خلال توفير آلية لسد هذه الثغرات فهي تحظى بوضع فريد من نوعه لتوفير مثل هذا التوجيه، حيث تضم لجنة التحكيم التابعة لها حاليًا أكثر من ٣٠٠٠ ممارس تحكيم من ١٣٠ دولة حول العالم.

وفي عام ١٩٨٣، اعتمدت النقابة الدولية للمحامين *القواعد التكميلية لتنظيم تقديم الأدلة في التحكيم التجاري الدولي* ("قواعد عام ١٩٨٣") والتي لقيت استحسانًا جيدًا بشكل عام وكثيرًا ما كانت تناقش في مؤتمرات التحكيم كنموذج للإجراءات الموحدة التي يمكن تطبيقها في التحكيم الدولي.

ومع حلول عام ١٩٩٩، تغيرت طبيعة التحكيم الدولي بشكل ملحوظ. فقد استحدثت إجراءات جديدة؛ وترسخت معايير مغايرة فيما يخص الإجراءات المناسبة؛ وحدث توسع كبير في مجال التحكيم الدولي، حيث احتضنته العديد من مناطق العالم التي لم تكن منفتحة على التحكيم الدولي.

وفي ضوء ظهور حاجة واضحة إلى تحديث وتنقيح قواعد عام ١٩٨٣، شكلت اللجنة D التابعة للنقابة الدولية للمحامين (والمعروفة الآن باسم "لجنة التحكيم")، في عام ١٩٩٧، مجموعة عمل جديدة، برئاسة جيوفاني أوجي من إيطاليا، لتولي ذلك العمل. وقد عقدت مجموعة العمل المؤلفة من ١٦ عضوًا (*راجع* الحاشية ١ أدناه) العديد من الاجتماعات وناقشت القواعد في جلسات عامة للنقابة أقيمت في دلهي في نوفمبر ١٩٩٧ وفانكوفر في سبتمبر ١٩٩٨. وعممت مشاريع الصيغ المنقحة للقواعد على أعضاء اللجنة D وغيرهم للتعليق العام ونوقشت في العديد من مؤتمرات التحكيم. وأخذت مجموعة العمل التعليقات المبداة خلال هذه المرحلة في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي، والتي أقرها مجلس النقابة في ١ يونيو ١٩٩٩ (ويشار إليها هنا بـ "قواعد النقابة الدولية للمحامين لعام ١٩٩٩").

وقد لقيت قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي استحسانًا جيدًا بوصفها نموذجًا يحتذى في توحيد الإجراءات شائعة الاستخدام في التحكيم الدولي وباتت تستخدم على نطاق واسع في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين اللجنة الفرعية لمراجعة قواعد النقابة الدولية للمحامين لتقديم وقبول الأدلة وكلفتها بمراجعة قواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٩ وتنقيحها عند الحاجة. وقد عقدت اللجنة الفرعية العديد من الاجتماعات وناقشت القواعد في منتديات مفتوحة للنقابة الدولية للمحامين في بوينس آيرس في أكتوبر ٢٠٠٨، ودبي في فبراير ٢٠٠٩، ومدريد في أكتوبر ٢٠٠٩. كما أرسلت استبيانًا عبر الإنترنت إلى أعضاء لجنة التحكيم وغيرهم في عام ٢٠٠٨. وفي مطلع عام ٢٠١٠، عممت لجنة التحكيم مشروع الصيغة المنقحة للتعليق العام. كما نوقشت التنقيحات المقترحة في العديد من مؤتمرات التحكيم ودُرست التعليقات المتلقاة على النحو الواجب خلال هذه المرحلة. وأقر مجلس النقابة

الدولية للمحامين النص المعدل لقواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي في ٢٩ مايو ٢٠١٠ (ويشار إليها هنا بـ "قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام ٢٠١٠").

يعكس النص النهائي لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام ٢٠١٠ رغبة لجنة التحكيم في إجراء التعديلات والتحديثات فقط حسب الاقتضاء بشكل يعكس التطورات الجديدة وأفضل الممارسات في التحكيم الدولي منذ عام ١٩٩٩. فقد تم حذف كلمة "التجاري" من عنوان القواعد لبيان أن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة قد تُستخدم في إطار كل من التحكيم التجاري والاستثماري وهو ما كان يتم فعلًا.

وعند الانتهاء من مراجعة قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام ٢٠١٠، أوصى الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ بإدخال تعديلات محدودة لإضفاء مزيد من الوضوح بشكل عام. وقد شملت هذه التعديلات ما يلي: (١) إضافة إشارة في المادة ٢ إلى القضايا المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وبحماية البيانات ضمن قائمة القضايا التي قد تتناولها جلسة التشاور الأولي حول المسائل المتعلقة بالأدلة؛ (٢) إدراج مصطلح "جلسات الاستماع عن بُعد" في باب التعريفات وتعديل المادة ٨ على نحو ينص صراحة على إمكانية عقد جلسة الاستماع عن بُعد وإنشاء هيئة التحكيم لبروتوكول الجلسة الجارية عن بُعد؛ و (٣) إضافة شرط إلى المادة ٩ ينص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تستبعد من الأدلة ما تم الحصول عليه بشكل غير قانوني.

كما تعكس التعديلات الواردة في الإصدار الجديد من القواعد دراسة الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ للتعليقات المقدمة من أكثر من ١٦٠ مؤسسة تحكيم على مستوى العالم وأعضاء مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ واللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠.

تتضمن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة إجراءات كانت قد استحدثت أصلًا في أنظمة القانون المدني وأنظمة القانون العام وعمليات التحكيم الدولية نفسها. لذا، وبحكم تصميمها لمساعدة أطراف التحكيم في تحديد الإجراءات التي تتبع في التحكيم الخاص بهم، فهي تحتوي على بعض (وليس كل) الطرق المتبعة للسير في إجراءات التحكيم الدولي. يجوز لأطراف التحكيم ولهيئات التحكيم اتباع جميع قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة أو جزء منها – عند صياغة بند التحكيم في العقد أو عند بدء التحكيم – كما يجوز لهم الاسترشاد بها، حيث يمكن لأطراف التحكيم مواءمتها للظروف الخاصة بكلّ قضية تحكيمية.

يتناول هذا المقال الأحكام الأساسية لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بصيغتها المنقحة في عامي ٢٠١٠ و٢٠٢٠، ويوفر بعض الخلفية عن إعدادها وعملية المراجعة. يأمل الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ واللجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية والقواعد للتحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين أن يساعد هذا التعليق أطراف التحكيم في اتخاذ قرار بشأن استخدام قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة وأفضل السبل لتطبيقها في التحكيم الخاص بهم. قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة وترجمة لها إلى لغات شتى متوفرة للتنزيل على الموقع www.ibanet.org.

تمهيد

وقد رؤى أن من المهم تحديد بعض المبادئ العامة التي تحكم قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، لمساعدة أطراف وهيئات التحكيم على فهم كيفية تطبيقها بصورة أفضل. وللباب التمهيدي أهميته أيضًا في توضيح الهدف من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة وما هو غير ذلك.

١) تشير قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في الباب التمهيدي لها إلى أن القواعد "معدة لتكون مكملة للأحكام القانونية والقواعد المؤسسية أو القواعد الخاصة أو أية قواعد أخرى تطبق على سير وإجراءات التحكيم". وهي بذلك لا تهدف إلى توفير نظام متكامل لإجراء التحكيم الدولي (سواء كان تجاريًا أو استثماريًا). إذ لا زال يتعين على أطراف التحكيم تحديد مجموعة من القواعد المؤسسية أو الخاصة، مثل تلك الخاصة بـ غرفة التجارة الدولية أو جمعية التحكيم الأمريكية أو محكمة لندن للتحكيم الدولي أو مركز سنغافورة للتحكيم الدولي أو مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي أو الأونسيترال أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أو تطوير إجراءاتهم الخاصة، وذلك من أجل وضع إطار إجرائي عام للتحكيم الخاص بهم. حيث جاءت قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لتسد الثغرات المتبقية في قواعد الإطار الإجرائي تلك فيما يتعلق بتقديم وقبول الأدلة.

٢) كما هو مذكور في الجملة الافتتاحية في الباب التمهيدي، فإن الهدف من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة يتمثل في إيجاد "إجراءات فعالة واقتصادية وعادلة" لتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي. وهذا المبدأ يعد بعدًا أساسيًا في جميع قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة. والواقع أن مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ رأت أنه مع زيادة التحكيم الدولي تعقيدًا وزيادة حجم القضايا، فقد بات من المهم بالنسبة لأطراف وهيئات التحكيم أن تجد طرق لحل النزاعات بأكثر الوسائل فعالية وأقلها تكلفة. وقد عدلت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ هذه الجملة لتشمل صراحة مبدأ الإنصاف تماشيًا مع التعديل الذي أدخل على الفقرة ٣ من الباب التمهيدي، والتي أضحت تضم شرطًا يلزم كل طرف بأن يتصرف "بحسن نية" في تقديم وقبول الأدلة وفقًا لقواعد النقابة الدولية للمحامين. وحسب تقدير هيئة التحكيم، يمكن أن يترتب على مخالفة مقتضيات حسن النية التبعات المنصوص عليها في المواد ٩-٦، ٩-٧ و ٩-٨.

٣) وكان هناك تسليم بأنه لا توجد طريقة واحدة مثلى لإجراء جميع عمليات التحكيم الدولية، وأن المرونة الملازمة لإجراءات التحكيم الدولي تعتبر ميزة. لذلك، اعتبر من المهم الإشارة على وجه التحديد، في الفقرة ٢ من الباب التمهيدي، إلى أن الهدف من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة ليس هو الحد من هذه المرونة. وبالفعل، كما هو مذكور في تلك الفقرة، يجب استخدام قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة من قبل أطراف وهيئات التحكيم بالشكل الأنسب لهم.

٤) يشير الباب التمهيدي إلى أن المبدأ السائد لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة هو تقديم وقبول الأدلة على أساس أنه "يكون من حق كل طرف الاطلاع على الأدلة التي تعتمد عليها الأطراف الأخرى، قبل وقت كاف من أي جلسة استماع لبحث الأدلة أو الفصل في أي واقعة أو موضوع" وهو مبدأ يتخلل جميع أحكام قواعد النقابة الدولية للمحامين. وبناءً عليه، فإن الأحكام الخاصة بتبادل الأدلة المستندية، وإفادات الشهود، وتقارير الخبراء، وغيرها، تتيح لكل طرف من أطراف التحكيم ولهيئة التحكيم معلومات هامة حول أدلة الطرف الآخر.

التعريفات

يحدد باب التعريفات في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة التعريفات الأساسية الواجب تطبيقها في هذه القواعد. وهذه التعريفات واضحة ومفهومة بشكل عام ولا تنطوي في حد ذاتها على أية قواعد موضوعية بخصوص سير الإجراءات أو تقديم وقبول الأدلة.

وثمة تعريف غير شائع الاستخدام هو تعريف "القواعد العامة". يشير هذا المصطلح في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة إلى القواعد المؤسسية أو الخاصة التي أخضع الأطراف إجراءات التحكيم لها، مثل تلك الخاصة بـ غرفة التجارة الدولية وجمعية التحكيم الأمريكية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي والأونسيترال والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. حيث يُستخدم هذا المصطلح في المادتين ١-٣ و ١-٥، اللتين تتناولان، من بين أمور أخرى، حالات التعارض بين قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة والقواعد الأخرى التي تحكم إجراءات التحكيم.

هذا وكان تعريف "المستند" في قواعد النقابة الدولية للمحامين لعام ١٩٩٩ واسعًا بما يكفي ليشمل معظم أشكال الأدلة الإلكترونية. ثم أدخلت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ تعديلات طفيفة بغرض إخضاع جميع أنواع الأدلة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، لقواعد النقابة الدولية للمحامين وإتاحة طلبها مع مراعاة (١) متطلبات المادة ٣-٣، بما في ذلك استيفاء معيار الصلة والأهمية، و (٢) أسباب الاعتراض المنصوص عليها في المادة ٩.

كما أضاف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ مصطلح "جلسة استماع عن بُعد"، الوارد في المادة الجديدة ٨-٢، ضمن بند التعريفات. ويعكس هذا المصطلح بحكم تعريفه حقيقة أن جلسات الاستماع، ولئن كانت غير "افتراضية" وفق المفهوم الدارج، إلا أنه يمكن، بشكل متزايد، إجراؤها بشكل كامل أو جزئي بواسطة التداول عبر الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي تقنية التداول بالاتصالات المرئيّة أخرى يشارك من خلالها، وفي نفس الوقت، بعض أو كل الأشخاص، وفي أماكن مختلفة. وتنطبق أحكام المادة ٨-٢، التي تدعو إلى إنشاء بروتوكول جلسة الاستماع عن بعد وتعرض المسائل التي يجوز أن يعالجها البروتوكول، على كافة هذه الأشكال من الجلسات المنعقدة عن بُعد.

المادة ١ ـ نطاق التطبيق

تخضع عمليات التحكيم الدولية إلى القواعد العامة التي تحدد الإطار الإجرائي للتحكيم وكذلك للقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم والمعمول بها في مقر التحكيم. وفي حين أن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة مصاغة لتتوافق مع القواعد المؤسسية والخاصة الرئيسية التي تستخدمها أطراف التحكيم عمومًا، إلا أن ثمة تضارب قد ينشأ مع مجموعة القواعد الأخرى التي اختارها الأطراف (ما يسمى بـ "القواعد العامة" في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة) أو أي أحكام قانونية الزامية. لذلك تضع المادة ١ عدة مبادئ أساسية لكيفية تطبيق هيئات التحكيم لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في حالة وجود تعارض مع أي من هذه الأحكام الأخرى.

ففي حالة التعارض بين قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة والأحكام الإلزامية في القانون، تسود الأخيرة.

وفي حالة التعارض بين قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة والقواعد العامة (أي القواعد المؤسسية أو الخاصة التي يختارها أطراف التحكيم)، للأطراف الحق، تماشياً مع مبدأ استقلالية الأطراف المندرج في صميم أيّ تحكيم دولي، في حل هذا النزاع بالطريقة التي يختارونها، طالما يتفقون. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يجب على هيئة التحكيم محاولة تنسيق المجموعتين من القواعد إلى أقصى حد ممكن. وطبقًا للمواد ١-١ و١-٣ و١-٥ فإن الأولوية في التطبيق عند تقديم وقبول الأدلة تكون لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة على القواعد العامة، بحكم أن الاتفاق على قواعد تقديم وقبول الأدلة للنقابة هو عمومًا الاتفاق الأكثر تحديدًا بشأن المسائل المتعلقة بالأدلة. ومع ذلك، فقد أدرج الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ عبارة "بقدر الإمكان" في المادة ١-٣ من باب التأكيد على أن ثمة تعارض بين مجموعتين من القواعد قابلة للتطبيق قد يتعذر معه تحقيق مقاصدهما على حد سواء.

هذا وفي حالة وجود نزاع بشأن معنى قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، أو إذا كانت قواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة والقواعد العامة كلتيهما لا تتناولان مسألة معينة، فإن قواعد النقابة الخاصة بتقديم وقبول الأدلة تلزم هيئات التحكيم بمراعاة مقاصد هذه قواعد أو مبادئها العامة، كتلك المنصوص عليها في الباب التمهيدي، إلى أقصى حد ممكن في القرارات التي تتخذها بشأن المسائل الإجرائية.

وكما ذكر أعلاه، يمكن استخدام قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري أو الاستثماري إلا أن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لا تتضمن أي قواعد متخصصة للتحكيم الاستثماري كتلك الخاصة بمشاركة أطراف ثالثة ("أصدقاء هيئة التحكيم") في إجراءات التحكيم.

تنص المادة ١-٢ على أنه إذا اتفق أطراف التحكيم على تطبيق قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة قبل ٢٩ مايو ٢٠١٠، تاريخ إقرار تعديلات عام ٢٠١٠، أو قبل ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠، تاريخ إقرار تعديلات عام ٢٠٢٠، فإن ذلك يعني أنهم قد وافقوا على النسخة السابقة من قواعد النقابة الدولية للمحامين ما لم يتم الإشارة إلى غير ذلك. ونظرًا لاحتمالية إجراء مزيد من التحديثات على قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، ينبغي لأطراف التحكيم الراغبة بتطبيق نسخة القواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم أن ينظروا في إثبات ذلك في بند التحكيم (راجع بند التحكيم المقترح في التقديم لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة). وقد أوضحت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠٢٠ في المادة ١-٢ أنه يجوز لأطراف التحكيم الموافقة على تطبيق قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بشكل كامل أو جزئي على النحو المحدد في الباب التمهيدي لها.

المادة ٢ – التشاور حول المسائل المتعلقة بالأدلة

تضمنت تعديلات عام ٢٠١٠ إضافة مادة جديدة برقم ٢. وقد أمعنت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ النظر في إمكانية وكيفية تكييف قواعد النقابة الدولية للمحامين أو توسيعها استجابةً لزيادة حجم وتعقيد قضايا التحكيم والمسائل المتعلقة بالأدلة فيها. وبعد مراجعة مجموعات مختلفة من قواعد وإجراءات التحكيم المحلية والدولية، وافقت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ على تبني نهج "الاجتماع والتشاور".

تنص المادة ٢-١ على أن تقوم هيئة التحكيم بالتشاور مع أطراف التحكيم "في أقرب وقت مناسب أثناء الإجراءات". وفي الظروف العادية، تعقد هذه المشاورات بالتزامن مع مؤتمر إجرائي أو تبادل لوجهات النظر في وقت مبكر من الإجراءات لتمكين المشاركين من تنظيم إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم

وقبول الأدلّة. وحيث لا تبدو المسائل المتعلقة بالأدلة واضحة بقدر كاف في مرحلة مبكرة من التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم تأجيل هذا المؤتمر أو التبادل.

تشمل المسائل المتعلقة بالأدلة والتي يمكن طرحها للنقاش خلال هذا التشاور، موضوع المادة ٢-١، المسائل المدرجة في المادة ٢-٢، من بين أمور أخرى. وقد أضاف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ عبارة "وبقدر ما هي قابلة للتطبيق" إلى النص التمهيدي للمادة ٢-٢ للتأكيد على أنه يجوز لهيئة وأطراف التحكيم الاستغناء عن بعض وسائل تقديم وقبول الأدلة المذكورة في المادة ٢-٢. وبينما توفر المادة ٢ إطارًا لمناقشة المسائل المتعلقة بالأدلة، إلا أن المقصود ليس تحديد كيفية تقديم وقبول الأدلة في أي دعوى بعينها من دعاوى التحكيم. فقد تُقرر هيئة التحكيم والأطراف في تحكيم ما، على سبيل المثال، عدم اشتراط الكشف عن الأدلة الإلكترونية. أما في حال أن تَقرر من جانبهم أن تقديم الأدلة في شكل إلكتروني من شأنه أن يفضي إلي إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الأدلّة، فقد يكون من المستصوب مناقشة التفاصيل ذات الصلة في مرحلة مبكرة، ومنها شكل المستندات المقدمة (المادة ٣-١٢(ب)) وصياغة طلبات تقديم المستندات من خلال تحديد ملفات معينة أو مصطلحات للبحث عنها أو أشخاص أو أية وسائل أخرى للبحث عنها بطريقة تكون فعالة واقتصادية (المادة ٣-٣ (أ) (٢)).

كما يمكن أن يتناول التشاور المنصوص عليه في المادة ٢-٢ (جـ) و (د) استخدام تقنيات مختلفة فيما يتعلق بتقديم وقبول الأدلة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، جداول زمنية خاصة بتقديم وحل النزاعات حول تقديم المستندات، وسجلات للضمانات تبين تفاصيل المستندات التي تم حجبها استنادًا إلى امتياز مثلًا و/أو إعدادها بصيغة منقحة لتجنب الكشف عن معلومات محمية.

وقد أضاف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ مادة جديدة برقم ٢-٢ (هـ) لتأكيد استصواب النظر في قضايا حماية البيانات، ومنها ما يتعلق بالخصوصية وأمن الفضاء الإلكتروني، في مرحلة مبكرة. ومن بين الموارد التي قد تجدها أطراف وهيئات التحكيم مفيدة عند النظر في هذه المسائل خارطة طريق المجلس الدولي للتحكيم التجاري-النقابة الدولية للمحامين (ICCA-IBA) لحماية البيانات في التحكيم الدولي[٤] وبروتوكول المجلس الدولي للتحكيم التجاري-نقابة المحامين بمدينة نيويورك-المعهد الدولي لمنع النزاعات وحلها (ICCA-NYC Bar-CPR) الخاص بأمن الفضاء الإلكتروني في التحكيم الدولي.[٥]

تحث المادة ٢-٢(و) على مناقشة وسائل لتجنب هدر الوقت والتكاليف في التحكيم. كما تشير إلى حفظ الموارد فيما يتعلق بتقديم وقبول الأدلة، ومنها على سبيل المثال التكاليف الاقتصادية والبيئية للسفر أو استنساخ المستندات (وذلك مثلًا عن طريق تقديم المستندات عبر منصات قائمة على شبكة الإنترنت).

تحث المادة ٢-٣ (الفقرة ٣ من الباب التمهيدي لقواعد النقابة الدولية للمحامين لعام ١٩٩٩) هيئات التحكيم على أن تبين للأطراف، في أقرب وقت ممكن، المسائل التي تعتبرها هيئة التحكيم ذات صلة بالقضية ومهمة لنتيجتها. كما تشير تلك الفقرة إلى أن القرار التمهيدي في مسائل معينة قد يكون مناسبًا. وفي حين أن مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ لم ترغب في تشجيع ممارسة تقديم الطلبات أسوة بالمعمول به في القضاء العادي، فإنها سلّمت بأنه في بعض الحالات، قد يترتب على البت في بعض المسائل انتهاء الخصومة في الدعوى برمتها أو في جزء منها. وفي مثل هذه الظروف، كما توضح قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، تكون لهيئة التحكيم صلاحية تناول مثل هذه الأمور أولًا تفاديًا للازدواجية في العمل بدون مبرر.

---

[٤] https://www.arbitration-icca.org/publications/ICCA_Report_N7.html

[٥] https://www.arbitration-icca.org/publications/ICCA_Report_N6.html

المادة ٣ – تقديم المستندات

تتناول المادة ٣ المستندات التي ترغب الأطراف في تقديمها كدليل في دعوى التحكيم.

تشير المادة ٣ إلى ثلاث مجموعات من المستندات: (١) المستندات الموجودة تحت تصرف الطرف؛ (٢) المستندات التي يعتزم الطرف الاستناد إليها كدليل في مرافعاته ولكنه لا يستطيع الحصول عليها بنفسه لأنها إما في حوزة الطرف الخصم في التحكيم أو في حوزة طرف آخر ليس طرفًا في التحكيم؛ و (٣) المستندات التي لم يقدمها أي من الأطراف أو لا يرغب في تقديمها كدليل في دعوى التحكيم، ولكن تعتبرها هيئة التحكيم ذات صلة وأهمية. إضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٣ عدة مبادئ عامة بخصوص تعامل الأطراف وهيئة التحكيم مع المستندات كدليل.

وكما هو ملاحظ في الفقرات أدناه، فإن كثير من المسائل المتعلقة بتقديم المستندات ستستفيد غالبًا من التشاور المسبق بين الأطراف، سواء بموجب المادة ٢-١ أو في مراحل أخرى أثناء سير الدعوى. ومن بين هذه المسائل، على سبيل المثال: أمن الفضاء الالكتروني وخصوصية البيانات/حمايتها، ونطاق جمع/حفظ المستندات، والشكل الذي يتم فيه تقديمها، واستخدام سجلات للضمانات أو أي مستند مماثل يحدد المستندات التي تم حجبها استنادًا إلى امتياز.

تقديم المستندات المتاحة لطرف واحد

ورد في مستهل قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة مبدأ شائع في العديد من قواعد التحكيم، مفاده أن يقدم كل طرف تلك المستندات المتاحة له والتي يعتزم الاستناد إليها كدليل.[٦] ويعكس هذا الحكم المبدأ المتعارف عليه في البلدان التي تتبع نظام القانون المدني ونظام القانون العام والقائل أن على الخصم أن يأتي بالدليل الذي يثبت ما يدعيه.

تتضمن المادة ٣-١ عبارة "خلال المدةّ التي تحددها هيئة التحكيم"، والتي تتكرر في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في سياق تقديم الطلبات أو اتخاذ إجراء من قبل الأطراف حيث رأت مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ أن أفضل سبيل هو وضع نظام للجداول الزمنية يوفر أقصى قدر من المرونة للأطراف وهيئات التحكيم. ولذلك، فإن مسألة وضع الأطر الزمنية قد تركت هنا وفي قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لتقررها هيئة التحكيم، في كل حالة على حدة، على الأرجح بالتشاور مع الأطراف. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للتقديم الأولي للمستندات التي سيعتمد عليها كل طرف، قد يختلف الوقت المحدد لتقديم هذه المستندات تبعًا لمدى حسن تكييف الواقعة في المرافعات المبدئية. ستختلف الأطر الزمنية أيضًا، بطبيعة الحال، تبعًا لمستوى تعقيد الموضوع، والموارد وأماكن وجود الأطراف والظروف الخاصة لكل قضية.

وبعد هذه الدورة الأولية من تقديم المستندات التي سيعتمد عليها كل طرف، فقد تقتضي الضرورة، بحكم ما يتم تقديمه لاحقًا في الدعوى من إفادات شهود أو تقارير خبراء أو خلافه، أن يقوم الأطراف بتقديم مستندات إضافية لدحض الأقوال الواردة في هذه المستندات. تنص المادة ٣-١١ على مثل هذه الدورة

---

[٦] راجع قانون الأونسيترال النموذجي، المادة ٢٣؛ قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة ٢٧ (١)؛ قواعد التحكيم الخاصة بمركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، المادة ٢٢(١)؛ قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات، المادة ٢١ (٣)؛ قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة ٣٣؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ١٥(٢) -١٥(٥)؛ قواعد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، المادة ٢٩(١) و٢٩(٢)؛ قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٤١(جـ) و ٤٢(جـ).

الثانية من تقديم المستندات الموجودة تحت يد كل طرف. وهنا أيضًا، تحدد هيئة التحكيم مواعيد هذه الإجراءات.

مستندات في حيازة الطرف الخصم

احتلت مسألة ما إذا كان بإمكان أي من أطراف التحكيم أن يطلب تقديم مستندات من طرف آخر وشروط ذلك مكانة بارزة في مناقشات مجموعة العمل في عام ١٩٩٩ حيث أظهرت عمق المناقشات التي دارت حول هذه المسألة أن موضوع تقديم المستندات كان محور الاختلاف في الآراء بين الممارسين من بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني. وقد أثمرت المناقشات عن نهجًا متوازنًا أصبح مقبولًا على نطاق واسع لدى الممارسين من بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني على السواء كأحد الجوانب الرئيسية لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة. والنسخة السارية من قواعد النقابة الدولية للمحامين هذه تحافظ على هذا التوازن.

المبادئ

تمكنت مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ من التوصل إلى اتفاق بشأن مبادئ معينة تحكم تقديم المستندات لأن ممارسات التحكيم الدولي يمكن موائمتها إلى حد كبير وقد تم ذلك بالفعل. وقد استرشدت في ذلك مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ بعدة مبادئ:

عدم ملائمة إجراءات الكشف المكثفة على النمط الأمريكي - أو الإنجليزي - بصورة عامة، للتحكيم الدولي. فلا بد أن تقاس طلبات المستندات بعناية على أساس المسائل التي تكون ذات صلة وأهمية بالنسبة للبت في القضية.

بيد أنه في الوقت نفسه، كان يُعتقد أن هناك إجماعًا عامًا، حتى بين الممارسين من دول نظام القانون المدني، على أن ثمة قدر من تقديم المستندات يعتبر مناسبًا في التحكيم الدولي. ووفقًا لبعض القواعد العامة الأكثر استخدامًا، يتعين على هيئات التحكيم استخلاص وقائع الدعوى بكل الوسائل المناسبة[٧] ومن بين هذه الوقائع صلاحية هيئة التحكيم بأن تأمر أحد الأطراف بتقديم مستندات معينة، بما في ذلك المستندات الداخلية، في دعوى التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر. بل أن في بعض دول نظام القانون المدني، يحق للمحاكم النظامية أن تأمر بتقديم مستندات داخلية، إما بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها لأنها ترى أن هناك حاجة إليها.

تنص قواعد النقابة الدولية للمحامين على وجوب توجيه طلبات تقديم المستندات إلى كل من هيئة التحكيم والأطراف الأخرى. وفي المقام الأول، يقدم الطرف الذي وجه إليه طلب تقديم مستندات جميع المستندات المطلوب منه تقديمها والموجودة بحوزته أو بعهدته أو تحت تصرفه والتي ليس له اعتراض عليها (المادة ٣-٤) إلا أن القرار بشأن نطاق طلب التقديم - فيما إذا كان يتوجب على ذلك الطرف تقديم مستندات داخلية في دعوى التحكيم رغمًا عن إرادته – يعود بصورة حصرية إلى هيئة التحكيم. وعليه، فإن هيئة التحكيم وحدها هي صاحبة الاختصاص للبت في الطلب إذا رفض الطرف الموجه إليه الطلب تقديم المستندات المطلوبة منه طواعية.

وتحدّ أيضًا من نطاق طلب التقديم المسموح به أوجه الاعتراض المنصوص عليها في المادة ٩-٢ والمادة ٩-٣ (المضافة بواسطة الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠) (أنظر البيان الوارد أدناه بخصوص هذه

[٧] على سبيل المثال، قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٥(١)؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٢(١) (ثالثًا).

الاعتراضات) أو عدم استيفاء أي من الشروط المحددة في المادة ٣-٣. يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم إبداء أي من أسباب الاعتراض على طلب تقديم المستندات ويجوز لهيئة التحكيم عند تسلم مثل هذا الاعتراض أن تبادر أولًا إلى دعوة الأطراف المعنيين للتشاور فيما بينهم لتسويته (المادة ٣-٦).

فإذا لم يتم تسوية الاعتراض عن طريق التشاور، يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أن تبت في أساس هذه الاعتراضات ووجاهة طلب المستندات نفسه (المادة ٣-٧). وتصدر هيئة التحكيم أمراً بتقديم المستندات المطلوبة إذا اقتنعت، أولاً، أن المسائل التي يرغب الطرف الطالب إثباتها تتعلق بالقضية ومهمة لنتيجتها؛ وثانيًا، أسباب الاعتراض المذكورة في المادة ٩-٢ و٩-٣ لا تنطبق على الحالة؛ وثالثاً، الشروط المنصوص عليها في المادة ٣-٣ قد استوفيت.

وتمثل القواعد الواردة في المواد ٣-٢ – ٣-٨ بشأن طلبات تقديم المستندات من جانب الأطراف الأخرى والمستندة إلى المبادئ المذكورة أعلاه حلاً توفيقيًا بين الرؤية الأوسع المتبعة عمومًا في بلدان القانون العام والمنظور الأضيق السائد عمومًا في بلدان القانون المدني. وهنا تبدو فائدة قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بشكل خاص عندما يشارك في التحكيم أطرافًا من خلفيات قانونية متنوعة كهذه. فقد يجد طرف في أوروبا القارية، على سبيل المثال، أن هذه القواعد مفيدة في السعي لتقييد طلب مفرط الاتساع من طرف في بلد يتبع القانون العام، بينما قد يتسنى لمحام في القانون العام استخدام قواعد النقابة الدولية للمحامين لتقديم وقبول الأدلة للحصول على مستندات من طرف في أوروبا القارية قد يكون ممتنعًا عن تقديمها.

الإجراءات

عادة بعد التقديم الأولي للمستندات التي سيعتمد عليها كل طرف عملاً بالمادة ٣-١، يجوز لأي طرف أن يقدّم لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى طلباً لإلزام أحد الأطراف بتقديم مستندات تحت يده وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣-٢. وفي حين أن طلبات تقديم المستندات يتم تبادلها عادةً خلال مرحلة منفصلة في الدعوى، فإن المادة ٣-٢ لا تمنع الأطراف من الموافقة، أو هيئة التحكيم من التوجيه، بأن تقدم طلبات المستندات (والمستندات استجابة لها) على مراحل متعددة خلال الدعوى، وعلى مدار سيرها. وفي بعض الظروف، قد يكون هناك ما يستدعي تقديم طلب لإبراز مستندات قبل المرافعات الأولية كأن لم يعد بإمكان المدعي الوصول إلى مستندات بسبب ظروف خارجة عن إرادته، مثل مصادرة أصوله.

تتضمن ٣-٣ اشتراطات معينة تتعلق بمضمون طلب تقديم المستندات، والتي تهدف في مضمونها العام إلى بيان المستندات المطلوبة تحديدًا في الطلب. فقد وضعت المادة ٣-٣ لتجنب محاولة تصيد واسعة النطاق، مع السماح لأطراف التحكيم في الوقت نفسه بطلب المستندات التي يمكن تحديدها بدقة معقولة والتدليل على أنها ذات صلة بالقضية ومهمة لنتيجتها. كما أن حصر البيانات المطلوبة بموجب المادة ٣-٣ يساعد الطرف الموجه إليه الطلب على تقرير ما إذا كان يريد الامتثال له طواعية (كما هو منصوص عليه في المادة ٣-٤)، أو الاعتراض عليه (المادة ٣-٥). كذلك، تستطيع هيئة التحكيم بفضل محدودية نطاق طلب تقديم المستندات، في حال الاعتراض عليه، أن تقرر إذا كانت ستوافق عليه وفقًا للمعايير المنصوص عليها في المادة ٣-٧.

يجب أن يتضمن طلب تقديم المستندات (١) بيانًا بالمستند أو المستندات المطلوبة، موصوفة وصفًا مفصلًا كافيًا؛ (٢) (ب) ما يفيد وجود صلة بين المستندات المطلوب تقديمها والقضية وأهميتها لنتيجة القضية؛ و (٣) ما يفيد أن المستندات المطلوب تقديمها ليست بحوزة الطرف الطالب (مع استثناء واحد) وبيانًا بأسباب افتراض مقدم الطلب أن المستندات المطلوبة بحوزة الطرف الآخر. ومن باب التوفيق بين أنظمة

القانون العام والقانون المدني، يمكن تحديد المستندات في الطلب التقديم إما عن طريق وصف كل مستند على حدة (المادة ٣-٣ (أ) (١)) أو تقديم "وصفًا مفصلًا كافيًا (متضمناً الموضوع) في نطاق ضيق ولفئة محددة من المستندات التي يُعتقد أنّها على الأرجح موجودة" (المادة ٣-٣ (أ)(٢)). إن طريقة وصف كل مستند على حدة واضحة إلى حد معقول فقواعد النقابة الدولية للمحامين لتقديم وقبول الأدلة لا تشترط سوى أن يكون الوصف "كافيًا لتعريف" المستند كما أن المادة ٣-٣ لا تشترط شكلاً معيناً لطلب تقديم المستندات. وفي الممارسة العملية، غالبًا ما توجه هيئات التحكيم باستخدام جداول تجمع المحتوى المطلوب بموجب المادة ٣-٣ والاعتراضات المقدمة بموجب المادة ٣-٥، في مستند واحد، يضم كذلك القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم بموجب المادة ٣-٧.

بيد أن السماح لأطراف التحكيم بطلب المستندات حسب الفئة أثار المزيد من النقاش. وفيما لم ترغب مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ واللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ في فتح الباب أمام محاولات التصيد غير أنه كان من المعلوم أن بعض المستندات، وإن كانت ذات صلة وأهمية ومقدمة بشكل صحيح إلى الطرف الآخر فهي غير قابلة للتحديد. وفي واقع الأمر، كان هناك تسليم بين جميع أعضاء مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ واللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠، من دول نظام القانون العام ودول نظام القانون المدني على حد سواء، بأن المحكمين سيقبلون هذه الطلبات بوجه عام إذا كانت مصممة بعناية لإظهار مستندات ذات صلة وأهمية. على سبيل المثال، في تحكيم ينطوي على إنهاء أحد الطرفين لاتفاقية مشروع مشترك، قد يعلم الطرف الآخر أن إشعار الإنهاء قدم في تاريخ معلوم، وأن لا بد أن يكون مجلس إدارة الطرف الخصم قد اتخذ قرار الإنهاء في اجتماع قبل فترة وجيزة من هذا الإشعار، وأن لا بد أن يكون قد تم إعداد مستندات معينة بمناسبة نظر مجلس الإدارة في هذا القرار وإعداد محضر له. وإن كان يتعذر على الطرف الطالب تحديد تواريخ هذه المستندات أو معديها، فهو يستطيع تحديد طبيعة المستندات المطلوبة والإطار الزمني العام الذي أعدت فيه بقدر من التفصيل بحيث يمكن اعتبار هذا الطلب بمثابة "نطاق ضيق وفئة محددة من المستندات"، على النحو الذي تجيزه المادة ٣-٣ (أ) (٢).

ومع زيادة أهمية المستندات الالكترونية في التجارة الدولية وبالتالي في تسوية المنازعات، وبما أن تقديمها قد يكون عبئًا على الطرف الطالب، فقد استحدثت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ في المادة ٣-٣ (أ) (٢) وسائل تتيح للأطراف تحديد نطاق ضيق وفئة محددة من المستندات المطلوبة والمحفوظة بصورة الكترونية بدقة أكبر. ويجوز كذلك، إما بناءً على طلب أحد الأطراف أو بناءً على أمر تصدره هيئة التحكيم، تحديد المستندات الإلكترونية من خلال اسم الملف أو مصطلحات بحث معينة أو أشخاص (مثل أمناء أو معدي المستندات) أو أية وسائل أخرى للبحث عن مثل هذه المستندات بطريقة تكون فعالة واقتصادية (المادة ٣-٣ (أ) (٢)). تعتمد القواعد بصيغها المنقحة في عام ٢٠١٠ الحياد إزاء وجوب تقديم المستندات الإلكترونية في تحكيم ما وتضع مجرد إطارًا للقيام بذلك عندما يتفق الأطراف على تقديم مثل هذه المستندات أو تأمر بتقديمها هيئة التحكيم.

وكما ذكر أعلاه، تعمل المادة ٣-٣ (ب) و (جـ) على ضبط نطاق أي طلب لتقديم مستندات. فحسب المادة ٣-٣ (ب)، يجب أن يكون محتوى المستند المطلوب "ذات صلة بالقضية" و "مهم لنتيجتها". علاوة على ذلك، يجب تحديد العلاقة بين المستندات والمسائل محل النزاع في طلب تقديم المستندات بدرجة كافية من الوضوح بحيث يمكن لهيئة التحكيم الوقوف على الغرض الذي يسعى من أجله الطرف الطالب للحصول على المستندات المطلوبة. ثم تشترط المادة ٣-٣ (جـ) على الطرف الطالب أن يقر بأن المستندات المطلوب تقديمها ليست بحوزته، وذلك بغية منع الطرف الطالب من مضايقة الطرف الخصم بدون داع. تنص المادة ٣-٣ (جـ) (١) من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بصيغها المنقحة في عام ٢٠١٠ على استثناء واحد لهذا المبدأ كون أنه، في عصر المستندات الإلكترونية، تقل أرجحية أن يكون مستند ما قد حذف بالكامل من سجلات أي من أطراف التحكيم، لأنه قد لا يزال موجودًا على وسيط إلكتروني مثل أشرطة النسخ الاحتياطي أو المحفوظات الإلكترونية. وعندما يتعذر الوصول إلى مستند ما

بسهولة، لأنه، على سبيل المثال، ليس ضمن بيانات الخادم النشطة، فقد يكون تقديمه أقل عبئًا وتكلفة بالنسبة لطرف آخر.

إن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام ١٩٩٩ لم تتطلب إرسال المستندات التي تقدم تبعًا لطلب مستندات إلى الأطراف الأخرى في التحكيم فحسب وإنما إرسالها أيضًا إلى هيئة التحكيم. وكان المبرر أنه بما أن أي مستندات يتم تقديمها تصبح تلقائيًا جزءًا من السجل، فإن مصالح الأطراف الذاتية تحتم عليهم الحد من نطاق طلبهم. وقد تمت مراجعة هذه القاعدة في عام ٢٠١٠ على ضوء الملاحظة بأنه كثيرًا ما لا يكون هناك فعالية في مراجعة المحكمين لجميع المستندات في مرحلة تقديمها. وعلى لذلك، تم تغيير هذا الأصل بحيث يتم تقديم المستندات إلى الأطراف الأخرى وإلى هيئة التحكيم فقط عند الطلب.

إن درجة التحديد المطلوب في طلب تقديم المستندات تجعل من المرجح ألا يقدم مثل هذا الطلب إلا بعد أن تصبح المسائل المتنازع عليها واضحة بصورة كافية. تحدد هيئة التحكيم موعد تقديم هذا الطلب وهو يتوقف بطبيعة الحال على درجة التحديد الواردة في المرافعات الأولية وأي شروط مرجعية أو مستندات أخرى تحدد المسائل المرتبطة بالدعوى.

على الطرف الذي يعتزم الاعتراض كليًا أو تقييد طلب تقديم مستندات أن يقدم اعتراضاته كتابةً خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم على أن يستند الاعتراض، كما ذكر، على أحد الأسباب المذكورة في المادة ٩-٢ أو ٩-٣ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة (التي تناقش أدناه) أو على عدم استيفاء أي من الشروط المحددة في المادة ٣-٣. وحيث أنه، في الممارسة العملية، كثيرا ما تتيح هيئات التحكيم فرصة للرد على الاعتراضات (وقد يؤدي ذلك إلى البت في الطلبات المتنازع عليها أو حصر نطاقها)، فقد أضاف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ جملة جديدة في نهاية المادة ٣-٥ تنص على أن للطرف مقدم الطالب الرد على أي اعتراض يتم رفعه، إذا كانت هيئة التحكيم قد سمحت بذلك.

إذا أثار أحد الأطراف اعتراضات، وجب على هيئة التحكيم البت في وجاهة طلب تقديم المستندات. وتنص قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة على أنه يجوز لهيئة التحكيم، قبل اتخاذ مثل هذا القرار، إعطاء الأطراف فرصة للتشاور من أجل تسوية الاعتراض فيما بينهم (المادة ٣-٦) حيث قد يكون التشاور بين طرف وآخر في بعض الظروف الوسيلة الأكثر فعالية لحل الاعتراضات، ومنها ما يستند إلى أوصاف غير كافية وأوجه قصور أخرى في شكل طلب تقديم المستندات.

وفي الممارسة العملية، من شأن إجراء التشاور بين الأطراف - سواء وفقًا للمادة ٣-٦ أو قبل تقديم الاعتراضات إلى هيئة التحكيم – تبسيط عملية تقديم المستندات وتفادي الدخول في نزاعات مطولة بهذا الشأن. على سبيل المثال، قد يكون باستطاعة الطرف الذي ألزم بتقديم مستندات تقديم الدليل بمجهود أقل نسبيًا، وإن لم يمثل استجابة دقيقة لطلب المستندات الأصلي، فهو يوفر أساسًا نفس المعلومات التي يطلبها الطرف الطالب. وبالمثل، يجوز للأطراف الموافقة على صيغة أديق نطاقًا للطلب الأصلي بدلاً من التجادل حول الاعتراضات أمام هيئة التحكيم.

وإذا وجه الأطراف اعتراضات إلى هيئة التحكيم للبت فيها، تقرر هيئة التحكيم "بأسرع وقت ممكن" إذا كانت ستقبل بعض أو كل هذه الاعتراضات. وقد ألغى الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ الشرط الوارد في المادة ٣-٧ بأن تقوم هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف بعد تقديم الطلبات والاعتراضات إليها، وذلك من واقع الممارسة العملية، حيث يجوز لهيئة التحكيم ومن ممارساتها الشائعة أن تبت في الاعتراضات على أساس الطلبات والاعتراضات الخطية دون المزيد من التشاور مع الأطراف. وتصدر هيئة التحكيم أمرًا بتقديم المستندات المطلوبة في طلب تقديم المستندات إذا اقتنعت أن (١) "المسائل التي يرغب الطرف

الطالب إثباتها تتعلق بالقضية ومهمة لنتيجتها"، (٢) "أسباب الاعتراض المذكورة في المادتين ٩-٢ و٩-٣ لا تنطبق على الحالة" و (٣)"الشروط المنصوص عليها في المادة ٣-٣ قد استوفيت". وقد تم إضافة الشرط الثالث والأخير في مراجعة ٢٠١٠.

ولعل الأطراف وهيئة التحكيم تود، قبل أي دورة تقديم مستندات، أن تنظر فيما إذا كان ينبغي، عند امتناع أي طرف عن تقديم مستندات استنادًا إلى امتياز (راجع المادة ٩-٢ (ب))، تقديم سجل للضمانات أو أي مستند مماثل يبين المستندات أو المواد الخاضعة لامتياز وإذا كان الرد بإيجاب فما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها ذلك السجل أو المستند.

في بعض الأحيان، قد يتطلب الاعتراض المقدم استنادًا إلى امتياز أو أسباب تجارية تستدعي الحفاظ على السرية أو أسباب ترجع إلى حساسية سياسية أو مؤسسية (*راجع* المادة ٩-٢ (ب) و (هـ) و (و)) أن تطلع هيئة التحكيم على المستند أولًا دون الرجوع إلى الطرف الطالب. ويُفضَّل بوجه عام ألا تقوم هيئة التحكيم بالاطلاع على أي من هذه المستندات بنفسها: (١) فمتى اطلعت على المستند وقبلت الاعتراض أصبحت على علم بمضمون المستند، أو (٢) قد تكون هناك مخاوف متعلقة بالسرية. بالنسبة لمثل هذه الحالات، تنص المادة ٣-٨ على أنه في مثل هذه "الحالات الاستثنائية"، عندما تقرر هيئة التحكيم عدم جواز اطلاعها على المستند، يجوز لها تعيين خبير مستقل ومحايد، يلتزم بالسرية، للاطلاع على هذا المستند وتقديم تقرير عن الاعتراض. وفي ظروف أخرى يكون فيها الوقت والتكلفة عاملًا جوهريًا، يجوز لهيئة التحكيم، مع ذلك، أن تقرر الاطلاع على المستند بنفسها.

يقدم الخبير، الذي لا يلزم بالضرورة تعيينه وفقًا لبنود المادة ٦ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، تقريرًا عن الاعتراض تاركًا أمر اتخاذ القرار بشأن صحته لهيئة التحكيم. وفي حالة قبول الاعتراض، فيجب إعادة المستند بواسطة الخبير إلى الطرف الذي قدمه، ولا يدخل ضمن إجراءات التحكيم. أما في حالة رفض الاعتراض، فيجب على الطرف متلقي الطلب تقديم المستند إلى الأطراف الأخرى بناءً على طلب تقديم المستندات. وفي كلتا الحالتين، يلتزم الخبير، بالطبع، أيضًا بالحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها عند مراجعة المستند.

طلبات التقديم الموجهة من هيئة التحكيم

تسمح قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لهيئة التحكيم كذلك بأن تبادر إلى الحصول على مستندات معينة تعتبرها ذات صلة بالقضية ومهمة لنتيجتها أو أن تسمح للأطراف أو تطلب منهم بذل قصارى جهدهم للحصول عليها.

أولاً، يجوز لأي أطرف من أطراف التحكيم أن يطلب تقديم مستندات من شخص أو مؤسسة ليست طرفًا في التحكيم حيث تسمح بعض قوانين التحكيم لهيئات التحكيم باتخاذ خطوات معينة أو التقدم بطلبها، مثل أمر الاستدعاء، للحصول على مستندات من الغير. ومن ثم، تسمح المادة ٣-٩ للأطراف بتقديم طلب إلى هيئة التحكيم "لاتخاذ أية إجراءات قانونية ممكنة للحصول على المستندات المطلوبة أو الإذن للطرف باتخاذ هذه الخطوات بنفسه"، طالما وجدت هيئة التحكيم أن مثل هذه المستندات "ذات صلة بالقضية ومهمة لنتيجتها"، وأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣-٣ قد استوفيت وأن أسباب الاعتراض المذكورة في المادتين ٩-٢ و٩-٣ لا تنطبق على الحالة.

بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأنه قد يُطلب من هيئة التحكيم بموجب قواعد تحكيم معينة إثبات وقائع الدعوى بكل الوسائل المناسبة،[٨] فمن البديهي أن يحق لها تكليف أي طرف بتقديم مستندات لم يتم إبرازها بعد كأدلة في الدعوى (راجع المادة ٣-١٠) أو أن تطلب من أي طرف بذل قصارى جهده لاتخاذ أية خطوات تراها مناسبة للحصول على مستندات من أي شخص أو مؤسسة أو تتخذ هذه الخطوات بنفسها على أن تظل الرقابة والسيطرة النهائية على هذه العملية منوطة بهيئة التحكيم. ومع ذلك، هناك بعض الظروف التي يكون فيها الطرف أقدر على اتخاذ مثل هذه الخطوات، بما في ذلك، على سبيل المثال، بسبب تواجده في البلد المعني. ويكون للطرف الذي يتلقى مثل هذا الطلب من هيئة التحكيم نفس الحق في الاعتراض، بموجب أحكام المادتين ٩-٢ و٩-٣، كما لو كانت المستندات مطلوبة بموجب طلب تقديم صادر عن طرف آخر.

وقد عدلت المادة ٣-١٠ من جانب الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ للتوضيح بأن لأي طرف - وليس فقط الطرف الذي يوجه له مثل هذا الطلب - إثارة مثل هذه الاعتراضات، حيث قد تكون هناك ظروف يتم فيها طلب مستندات من أحد الأطراف تكون للطرف الآخر بشأنها، على سبيل المثال، مطالبات تتعلق بالامتياز أو السرية. فإذا أثيرت مثل هذه الاعتراضات، وجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارًا بناء على الاعتبارات المذكورة أعلاه.

شكل تقديم المستندات

أوضح الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ في مستهل المادة ٣-١٢ أن أحكام هذه المادة تنطبق فقط إذا لم يقرر الأطراف أو لم توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك. وقد ورد هذا التحفظ في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام ٢٠١٠ فقط وذلك في المادة ٣-١٢(ب) وجزئيًا في المادة ٣-١٢(جـ)، ولكن الفريق المؤقت خلص إلى أنه ينطبق بشكل صحيح على جميع البنود الفرعية الأربعة المدرجة ضمن المادة ٣-١٢.

نسخ المستندات

تسمح قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بتقديم المستندات وإبرازها كأدلة في نسخ بدل من أصول. وبطبيعة الحال، يقتضي التطابق التام بين النسخ والأصول (المادة ٣-١٢(أ)). ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب تقديم الأصل في أي وقت، لتمكين من يرى من الأطراف أن النسخة غير مطابقة تمامًا للأصل أن يطلب من هيئة التحكيم التكليف بتقديم الأصل.

ونظرًا لأن الإرسال والتخزين الإلكتروني للمستندات كثيرًا ما يؤدي إلى وجود نسخ متعددة من نفس المستند، تنص قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ على أنه لا يلزم أي طرف بتقديم نسخ متعددة من المستندات "المتطابقة في جوهرها" إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك (المادة ٣-١٢(جـ)). ففي بعض الحالات، قد تكون كل واحدة من هذه النسخ ذات صلة بالنزاع، بينما في حالات أخرى، قد يؤدي تقديم نسخ متعددة من نفس المستند إلى زيادة غير مبررة في تكلفة مراجعة المستندات بالنسبة للطرف الآخر، بل قد يتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف بالتصرف بحسن نية لدى تقديم وقبول الأدلة (الفقرة ٣ من الباب التمهيدي).

شكل تقديم المستندات الإلكترونية

[٨] قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٥(١)؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٢(١) (ثالثًا).

أن تكلفة تقديم وقبول الأدلة في شكل إلكتروني قد تتفاوت بدرجة كبيرة حسب الشكل الذي يتم به تقديم المستندات. ومن ثم، ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، تنص قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ على أن الأصل في تقديم المستندات الإلكترونية هو اتاحتها بشكل ملائم أو اقتصادي بالنسبة للطرف الذي ألزم بتقديمها بحيث يستطيع من يتسلمها استخدامها بشكل مقبول (المادة ٣-١٢(ب)). وهذا الشكل لا يكون عادةً الشكل الأصلي بكامل البيانات الوصفية، لأن تقديم المستندات بهذا الشكل إجراءاته مرهقة وباهظة التكلفة. وعندما يرجح أن يلعب الإفصاح الالكتروني دورًا في التحكيم، يجب تناول الشكل الذي ستقدم فيه المستندات الالكترونية في وقت مبكر من التشاور موضوع المادة ٢-١ (*راجع* المادة ٢-٢(ج))، وعلى أي حال قبل مباشرة دورة تقديم المستندات. ومن بين المسائل المتعلقة بشكل تقديم المستندات التي يمكن تناولها ما يلي: الحفاظ على مجموعات مترابطة من المستندات، وحقول البيانات الوصفية ذات الصلة، وتقديم المستندات بشكلها الأصلي لأنواع معينة من الملفات (*على سبيل المثال*، عروض الشرائح وجداول البيانات الكبيرة)، وضوابط تنقيح المستندات (بما في ذلك ملفات جداول البيانات)، وإعداد الفهارس والعلامات المرجعية لعمليات تقديم المستندات.

الترجمات

تنص المادة ٣-١٢(د) على أنه لا يلزم عمومًا ترجمة المستندات التي سيتم تقديمها ردًا على طلب تقديم مستندات. أما بالنسبة لما يقدم لهيئة التحكيم كدليل من مستندات بلغة غير لغة التحكيم، تنص المادة ٣-١٢(هـ) على وجوب إرفاق ترجمة لها. وقد أدرج الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ هذا التمييز بين المستندات التي يتم تقديمها ردًا على طلب تقديم مستندات والتي يتم تقديمها كدليل إلى هيئة التحكيم لتوضيح النص بحيث يعكس على نحو أفضل الممارسة الغالبة التي تقضي بأن ما يقدم من مستندات لا يشترط عادةً أن تكون مترجمة إلى لغة التحكيم. ولا تتناول قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة ما إذا كان يمكن ترجمة مستندات معينة بشكل جزئي فقط، وحل النزاعات المتعلقة بالترجمة، وموعد تقديم الترجمات.

وقد أوضح الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ أن جميع أحكام المادة ٣-١٢ (المتعلقة بشكل تقديم المستندات والترجمات وما شابه) تنطبق ما لم يتفق الأطراف، أو توجه هيئة التحكيم، بخلاف ذلك.

السرية

ناقشت كل من مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ واللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ بإسهاب ماهية السرية التي ستطبق مع المستندات التي تقدم وفقًا لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة. وما زالت درجة السرية التي تولى لإجراءات التحكيم موضوعًا مثيرًا للجدل، لا سيما بالنسبة للملكية الفكرية والتحكيم القائم على معاهدات الاستثمار. حيث قررت مجموعة العمل في عام ١٩٩٩ أن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لا ينبغي أن تسعى إلى تغيير المعايير المتطورة بشأن السرية، مميزة بين المستندات التي يقدمها الطرف تأييدًا لدعواه وتلك التي تقدم بناءً على طلب تقديم مستندات أو أمر إجرائي آخر لهيئة التحكيم. وعند إعادة النظر في هذه المسألة، قررت اللجنة الفرعية للمراجعة عام ٢٠١٠ توسيع نطاق المادة ٣-١٣ لتشمل الفئة المذكورة بالإضافة إلى المستندات التي يقدمها الغير.

تنص المادة ٣-١٣ الآن على أنه يتعين على هيئة التحكيم والأطراف الأخرى ضمان الحفاظ على سرية أية مستندات تقدم من الأطراف أو من الغير. ويجب أن تستخدم فقط فيما يخص القضية التحكيمية. وهذا

الشرط لا ينطبق على المستندات المتاحة للعموم أو التي كانت الأطراف قد أتاحتها للعموم قبل تقديمها في التحكيم. وبطبيعة الحال، يحق للأطراف إتاحة المستندات الخاصة بهم للعموم في أي وقت.

لا تتخذ قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة أي موقف إزاء سرية الأدلة غير المستندية مثل الشهادة الشفوية (مع أن محضر ضبط الشهادة الشفوية يكون خاضعًا للسرية كمستند مقدم من الغير). علاوة على ذلك، قد تفرض "القواعد العامة" المطبقة على التحكيم أيضًا قيود تتعلق بالسرية، أو قد يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم أو توافق على قواعد إضافية تتعلق بالسرية (*راجع* المادة ٩-٥ التي تنطبق على جميع أنواع الأدلة). لهذا السبب، تنص قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة صراحة على أن "لا يخل هذا الشرط بجميع التزامات السرية الأخرى في التحكيم". لذلك، يتعين على الأطراف النظر إلى القواعد المؤسسية أو الخاصة التي تسير عليها دعوى التحكيم الخاصة بهم، أو شروط اتفاقهم أو النظام القانوني الذي يحكم دعوى التحكيم، لتحديد درجة السرية التي تولى لهذه المستندات.

وأخيرًا، تتضمن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ بعض الاستثناءات على هذا الالتزام، وهي الحالات التي يكون فيها الإفصاح ملزمًا للأطراف للوفاء بواجب قانوني أو حماية حق قانوني أو السعي وراءه أو تنفيذ حكم هيئة التحكيم أو الطعن فيه بناء على إجراءات قانونية متوافقة مع مبدأ حسن النية أمام محكمة نظامية أو سلطة قضائية أخرى. ولمنع الكشف العرضي عن المستندات، يُنصح بهيئات التحكيم والأطراف بمناقشة إجراءات النظر في مسألة السرية في أي تشاور يجرى بموجب المادة ٢-١ (على سبيل المثال، من حيث الحفظ السليم للأدلة أو حذفها بعد انتهاء إجراءات التحكيم وأي إجراءات طعن أو تنفيذ). وبوجه خاص، كما هو مذكور في المادة ٢-٢(هـ)، قد تود الأطراف وهيئة التحكيم أن تنظر في اتخاذ التدابير الزمة في مجال الأمن الالكتروني فيما يتعلق بإرسال المستندات وتخزينها، فضلاً عن تطبيق اللوائح السارية بشأن خصوصية البيانات وحمايتها.

استنتاجات

تنص المادة ٩-٦ (المادة ٩-٤ سابقًا في نص عام ١٩٩٩ و٩-٥ في نص عام ٢٠١٠) من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة على أنه إذا لم يمتثل أي من أطراف التحكيم لأمر إجرائي لهيئة التحكيم بشأن تقديم مستندات، يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج من ذلك أن محتوى هذا المستند يتعارض مع مصالح هذا الطرف. ويصح هذا الاستنتاج أيضًا عندما لا يقدم الطرف الخصم اعتراضًا أصوليًا على طلب تقديم المستندات خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، ولكنه يمتنع مع ذلك عن تقديم المستندات المطلوبة. كرادع إضافي، تنص المادة ٩-٨ على أنه يجوز لهيئة التحكيم، عند تجزئة التكاليف، أن تأخذ في الاعتبار أيضًا عدم تصرف أحد الأطراف بحسن نية في تقديم وقبول الأدلة. وقد تشمل أوجه الإخفاق هذه عدم الامتثال لأوامر تقديم المستندات.

إجراءات مرحلية

تنص المادة ٣-١٤، التي أضيفت في عام ٢٠١٠، على أنه يمكن أيضًا جدولة عمليات تقديم وقبول الأدلة المستندية على مراحل حيث سبق أن ورد ذكر هذا الإجراء في النص السابق لقواعد النقابة الدولية للمحامين في سياق الإشارة إلى شهادة الشهود (المادة ٤-٤)، وقد تم توسيع نطاقه الآن ليشمل كذلك الأدلة المستندية. ويمكن استخدام هذه الآلية كوسيلة هامة لإدارة الوقت والتحكم في التكاليف في ظروف معينة ويجوز اقتراحها من قبل الأطراف أو اعتمادها بواسطة هيئة التحكيم من تلقاء نفسها.

المادة ٤ ـ الشهود

في التحكيم، غالبًا ما يتم إثبات وقائع الدعوى من خلال شهود يشهدون على وقائع عن معرفة شخصية. فالمعرفة الشخصية تميز الشهود عن الخبراء الذين يقدمون آراء بناءً على خبرتهم في مجال معين. والشهود تتناولهم المادة ٤ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة؛ أما الخبراء تتناولهم المادتين ٥ و٦.

وفي حين أن استخدام شهادة الشهود كدليل أقل شيوعًا في محاكم القانون المدني، حيث تغلب الأدلة المستندية، مقارنة بمحاكم القانون العام، فإن إجراءات التحكيم في نظامي القانون المدني والقانون العام غالبًا ما تعتمد على الشهود. ففي نظام القانون العام، يتم استجواب الشهود من قبل الأطراف بينما في نظام القانون المدني، تتولى المحكمة استجوابهم كمبدأ عام؛ بيد أنه يجوز للأطراف اقتراح أسئلة لتطرحها المحكمة، أو طرح أسئلة تكميلية بعد انتهاء المحكمة من الاستجواب، أو طرح أسئلة مباشرةً بإذن من المحكمة. وفي التحكيم الدولي، يجب على هيئة التحكيم والأطراف تحديد كيفية التعامل مع الشهود.

لا تتناول قواعد وقوانين التحكيم عادة مسألة شهادة الشهود. ولذلك، جاءت قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لتسد ثغرة كبيرة: فالمادة ٨ من القواعد، التي سيتم التطرق إليها لاحقًا، تتناول كيفية استجواب الشهود في جلسة الاستماع؛ والمادة ٤، التي ستتم مناقشتها هنا، تنظم المراحل التمهيدية لجلسة الاستماع.

بيانات عن الشهود

تتطلب المادة ٤-١ من كل طرف من أطراف التحكيم تحديد الشهود الذين سيعتمد على شهادتهم وموضوع هذه الشهادة. وبفضل هذا الاشتراط لإجراء متعارف ومؤكد صراحة في قواعد تحكيم مختلفة،[٩] لا يمكن أن يفاجأ الطرف الخصم بشهود أو وقائع غير معلنة ويمكنه اعداد أدلة نفيه قبل جلسة الاستماع بوقت كافٍ.

يتطلب نص قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاص بتقديم وقبول الأدلة بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ أن تتضمن إفادة كل شاهد بيان اللغة التي أُعدت الإفادة الأصلية للشاهد بها واللغة التي يتوقع الشاهد استخدامها عند الإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع لبحث الأدلة (المادة ٤-٥(جـ)). وإذا لم يتم إعداد إفادة شاهد لأي من الشهود، يجب على كل طرف إبلاغ هيئة التحكيم والأطراف الأخرى في حال عزم الشاهد على الإدلاء بشهادته بلغة غير لغة التحكيم. وإذا تعذر على الشاهد تقديم الأدلة بلغة التحكيم، يجب توفير ترجمة.

وتسليمًا بالنهوج المختلفة المتاحة لهيئات التحكيم إزاء الجدول الزمني للمرافعات، بما في ذلك إفادات الشهود، فقد تركت قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة أمر تحديد مواعيد تقديم البيانات آنفة الذكر بالكامل إلى هيئة التحكيم.

الأشخاص المنتسبون كشهود

تختلف النظم القانونية بشأن إمكانية سماع موظف تنفيذي أو وكيل أو شخص آخر تابع لأحد أطراف النزاع كشاهد. ولصفة الشاهد هذه عواقب هامة. على سبيل المثال، في بعض الأنظمة القانونية، يجوز

---

[٩] *راجع*، على سبيل المثال، قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات، المادة ٢٣(٢)؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٠(٢)؛ قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم؛ المادة ٣٣(١)؛ قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٥٦(أ).

لطرف أن يكون شاهدًا في دعواه، بينما في أنظمة قانونية أخرى، لا يجوز إلا للغير الإدلاء بالشهادة. وفي مثل هذه الأنظمة، لا يعتبر الطرف الذي يقدم البيانات "شاهدًا"، ولا تقدم البيانات تحت طائلة القسم أو التزام مماثل بقول الحقيقة.

بيد أن المادة ٤-٢ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة تنص على أنه يجوز لموظفي الطرف أو مستخدميه أو أي ممثلين آخرين له أن يكونوا شهودًا لغرض قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة. ومن ثم يجوز لهيئة التحكيم، وفقًا للمادة ٨-٥، أن تطلب من شاهد لطرف أن يؤكد، "بالطريقة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة"، أنه ملتزم بقول الحقيقة. كما يجوز لهيئة التحكيم اعتبار هوية الشاهد، وعلاقته بأي طرف، كأحد العوامل العديدة التي قد تؤثر أو لا تؤثر على حجية مثل هذه الأدلة (راجع المادة ٩-١).

اتصالات أولية بين طرف وشاهد

وثمة فرق هام آخر بين النظم القانونية، وهو درجة الاتصالات المسموح بها بين الأطراف وشهودهم.[١٠] ففي بعض الأنظمة، يجوز للأطراف أن يناقشوا مع شهودهم الوقائع التي سيدلون بشهادتهم حولها. وقد تتراوح درجة "الاستعداد لدى الشهود" من نظرة عامة عن القضايا المطروحة إلى سرد شامل لأجوبة الشاهد على الأسئلة المتوقع طرحها. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الأنظمة قد تحظر على المستشار القانوني مناقشة القضية مع شاهد قبل الاستماع لها في المحكمة.

وفي التحكيم الدولي، وعلى ما هو مستقر عليه حاليًا بوجه عام، يُسمح للطرف ومستشاره القانوني، كأصل عام، "بمقابلة أو التواصل مع الشهود والخبراء من أجل مناقشة وإعداد شهادتهم المنتظرة،" طالما أن دور المحامي "يقوم على مبدأ أن الدليل المقدم يجب أن يعكس تصور الشاهد نفسه للحقائق أو الأحداث أو الظروف ذات الصلة، أو تحليل أو رأي الخبير نفسه."[١١] وتجسيدًا للممارسة المقبولة عمومًا، تؤكد قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، في المادة ٤-٣، أنه لا مأخذ على أي طرف أو مستشاريه القانونيين بمقابلة شهوده. ويوضح نص قواعد النقابة الدولية للمحامين بصورة أكبر في صيغته المنقحة في عام ٢٠١٠ أنه لا يشترط بأن تكون هذه عامة، ويمكن أن تخص بالفعل بموضوع الشهادة المنتظرة. وفي الوقت نفسه، يجوز أن تراعي هيئة التحكيم لدى تقييم حجية شهادة الشاهد نطاق أي مقابلة من هذا القبيل (راجع المادة ٩-١). وبطبيعة الحال، فإن إعداد و/أو صياغة إفادة الشاهد، سواء بمساعدة محامي الطرف أم لا، يقتضي وجود اتصال بين الشاهد والطرف (ومستشاره القانوني) الذي يستعين به. ولكن مضمون البيان يقتصر على ما يرد على لسان الشاهد ويجب أن يمثل ذكرياته الصحيحة عن الحقائق.

إفادات الشهود

وفقًا لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر كل طرف أن يقدم لها وللأطراف الأخرى "إفادة شاهد" مكتوبة (*راجع* المادة ٤-٤). ويجب على هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، أن تقرر ما إذا كانت إفادات الشهود مطلوبة، تبعًا لظروف كل حالة.

ولدى الاستعانة بإفادات الشهود، يكون الدليل الذي سيقدمه الشاهد شفوياً في جلسة الاستماع معروف مسبقًا. وبذلك يمكن للطرف الآخر أن يستعد بشكل أفضل من أجل استجواب الشاهد وأن يختار شهوده

---

[١٠] ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، الفقرة ٩٠.

[١١] راجع المبادئ التوجيهية لنقابة الدولية للمحامين بشأن تمثيل الأطراف في التحكيم الدولي (٢٠١٣)، المبدأ التوجيهي ٢٤، مع التنويه بأن المحامين في بعض دول القانون المدني قد يعتبرون أن الاتصالات مع الشهود تمثل انتهاكًا للقواعد الأخلاقية السارية في حقهم.

والقضايا التي سيعرضها. كما أن هيئة التحكيم تكون في وضع أفضل لتقدير الشهادة وطرح أسئلتها على الشهود. وهكذا تساهم إفادات الشهود في تقصير مدة جلسات الاستماع الشفوية. على سبيل المثال، يمكن اعتبارها "الدليل الرئيسي" ("الدليل المباشر")، بما يغني الشاهد عن الحاجة إلى تقديم شرح مستفيض ويسمح للطرف الآخر بأن يبدأ مباشرةً باستجواب الشاهد.

ومن أجل توفير الوقت والتقليل من نفقات الجلسات، فلا يلزم حضور الشهود إلا إن طلب ذلك أحد الأطراف أو هيئة التحكيم (المادة ٨-١). ففي كثير من الأحيان، قد تتفق هيئة التحكيم مع الأطراف على عدم لزوم حضور الشاهد في جلسة الاستماع الشفوية إذا لم يطعن الطرف الخصم في إفادته أو لم يعتبرها مادية.[١٢]

تنص المادة ٤-٥ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة على أن إفادة الشاهد يجب أن تتضمن:

• اسم الشاهد ومكان إقامته أو مكان عمله؛ وبيانًا لعلاقته الحالية والسابقة بأي من الأطراف؛ ووصفًا لتجاربه ومؤهلاته؛

• وصفًا كاملًا ومفصلًا للحقائق ومصدر معلومات الشاهد حولها، بالإضافة إلى أي مستندات يعتمد عليها الشاهد والتي لم تقدم من قبل؛

• بيان اللغة التي أُعدت الإفادة الأصلية للشاهد بها واللغة التي يتوقع الشاهد استخدامها عند الإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع لبحث الأدلة؛ و

• إثباتًا لصدق إفادة الشاهد من خلال توقيعه عليها.

لا تتطلب قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة تقديم الإفادة تحت طائلة القسم. وهناك تباين شديد بين ممارسة التحكيم والأنظمة القانونية حول هذه النقطة. ففي العديد من أنظمة القانون المدني، لا يمكن تقديم الإقرارات المشفوعة باليمين إلا أمام السلطات القضائية في الدولة، أو أمام كاتب العدل، الأمر الذي يجعل إجراءات الإفادات المحلفة مرهقة للغاية. وبالتالي، يتعذر عمليًا اعتماد الإفادات المحلفة بوصفها الشكل المقرر لإفادات الشهود بالنسبة لإجراءات التحكيم الدولية.[١٣] لا تشترط قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة سوى تأكيد الشاهد على التزامه بقول الحقيقة (المادة ٨-٥). وقد تم تعديل نص هذه المادة في عام ٢٠١٠ لإضفاء مزيد من الوضوح والدقة.

وتركت المادة ٤-٤ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لهيئة التحكيم تحديد موعد تقديم الإفادات المكتوبة. وفي هذا الصدد، ثمة خيارين أساسيين متاحين أمام الأطراف: الأول، تبادل الإفادات في آن واحد والثاني تبادلها بالتناوب. أما الدورة الثانية من إفادات الشهود فهي مقصورة على بحث المعلومات الواردة في إفادات شهود أو تقارير خبراء لطرف آخر أو غير ذلك مما قدمه ذلك الطرف في الدورة الأولى أو بحث تطورات واقعية جديدة لم يكن من الممكن معالجتها في الدورة الأولى (*راجع* المادة ٤-٦). وقد أضيفت المادة ٤-٦(ب) من جانب الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ لتوضيح أن إفادات

---

[١٢] تتاح الإمكانية للشهود لقصر شهادتهم على إفادة مكتوبة وعدم حضور جلسات الاستماع الشفوية بخصوص بحث الأدلة بموجب قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات، المادة ٢٣(٤)؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٠(٣)؛ قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم؛ المادة ٣٣(٢)؛ قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٥٦(د).

[١٣] بموجب قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٥٦(د)، للأطراف الخيار، مثلًا، بين الإفادات الموقعة البحتة والإقرارات المشفوعة باليمين، ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

الشهود التي تقدم في الدورة الثانية يمكن أن تعالج، في ظروف معينة، تطورات واقعية جديدة، سواء تمت الإشارة إليها في الأقوال السابقة لطرف آخر أم لا.

حضور الشهود للإدلاء بالشهادة في جلسة الاستماع لبحث الأدلة

تقتضي المادة ٨-١، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، من كل طرف إبلاغ هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالشهود الذين يرغب في مثولهم في جلسة الاستماع. وفي حال اتفق الأطراف أو أمرت هيئة التحكيم بأن تكون إفادة الشاهد بمثابة دليل مباشر له بموجب المادة ٨-٥، وعلى ما هو معمول به، فلا يكلف الشهود بحضور جلسة الاستماع إلا إذا طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم استدعاؤهم للاستجواب. ومع ذلك، كما أوضح الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠، إذا لم يطلب حضور الشاهد سوى الطرف الذي قدم إفادته، يجوز لهيئة التحكيم، بعد سماع الأطراف، السماح لذلك الشاهد بتقديم الأدلة في جلسة الاستماع.

إذا عجز أي شاهد مطلوب حضوره عن المثول، دون سبب قانوني، تلتفت هيئة التحكيم عن إفادته ما لم توجد ظروف استثنائية تبرر عدم الحضور (المادة ٤-٧).[١٤]

إن اتفاق الأطراف وهيئة التحكيم على عدم لزوم حضور شاهد يساعد في التعجيل بإجراءات التحكيم. وحسب مفاد نص المادة ٤-٨ فإن مثل هذا الاتفاق لا يعتبر بمثابة اتفاق على صحة مضمون إفادة الشاهد. وتنص المادة ٥-٦ على قاعدة مماثلة فيما يتعلق بتقارير الخبراء.

يفيد نص قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة أن "حضور" الشاهد يكون شخصيًا، ما لم تقرر هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تتم جلسة الاستماع كليًا أو جزئيًا عن بعد (المادة ٨-٢، المضافة في عام ٢٠٢٠). ووفقًا لتعريف مصطلح "جلسة استماع عن بعد"، المضاف أيضًا في عام ٢٠٢٠، يمكن إجراء جلسة الاستماع عن بعد بشكل كامل أو جزئي أو فقط فيما يتعلق بمشاركين معينين.

شهود غير متعاونين

إذا رفض شاهد الإذعان لطلب استدعائه للشهادة من قبل أحد الأطراف، يجوز لهذا الطرف أن يطلب من هيئة التحكيم اتخاذ أية إجراءات ممكنة للحصول على تلك الشهادة، أو الإذن له باتخاذ هذه الخطوات بنفسه (انظر البيان الوارد أعلاه بخصوص المادة ٣-٩ وطلب مستندات من الغير). ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، أن ترفض هذا الطلب إذا اعتبرت أن الشهادة المحتملة لهذا الشاهد ليست ذات صلة بالقضية وأهمية بالنسبة لنتيجتها (*راجع* المادة ٤-٩).

ووفقًا لمعظم قوانين التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، بموافقة الهيئة، أن يطلب من محاكم الدولة إلزام الشاهد بالحضور أو استجوابه بنفسها.[١٥] ولئن كانت محاكم الدولة في مقر التحكيم، كأصل عام، هي الجهة التي يمكنها مساعدة هيئة التحكيم في الحصول على شهادة من شاهد غير متعاون، فإن هيئة التحكيم قد تضطر عندما لا يكون للشاهد محل إقامة في البلد الذي يقع فيه مقر التحكيم، كما هو الحال غالبًا في الإجراءات العابرة للحدود، أن تطلب المساعدة من المحاكم الأجنبية، إما بشكل مباشر أو غير مباشر. وبطبيعة الحال تقتصر سلطة هيئة التحكيم في مثل هذه الظروف على "أية إجراءات قانونية ممكنة" (*راجع* المادة ٤-٩). غير أنه في بعض الحالات، قد تقرر هيئة التحكيم بالمقابل تفويض الطرف لاتخاذ هذه الخطوات واللجوء إلى المحاكم الأجنبية مباشرة. وتظهر جدوى وفعالية السير على هذا المنوال

[١٤] *راجع أيضًا* قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٠(٥)، وقواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٥٦(د).
[١٥] *راجع*، على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، المادة ٢٧.

عندما يكون الطرف طالب الدليل، على سبيل المثال، موجودًا في ذلك البلد، أو يتحدث لغة البلد أو لديه وكيل قانوني فيها.

دعوة الشهود من قبل هيئة التحكيم

الشهود من مسؤولية الأطراف فعليهم اختيار شهودهم والقضايا التي سيدلون بشهاداتهم بشأنها. ومع ذلك، وحسب ما تنص عليه قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب حضور شاهد معين ولو لم يطلب ذلك أحد الأطراف (المادة ٨-١). وبصورة عامة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أي طرف أن يعمل على، أو أن يبذل قصارى جهده ليعمل على، مثول أي شخص للإدلاء بالشهادة، ولو لم تقدم شهادته بعد (المادة ٤-١٠). بيد أنه يحق لأي طرف أيضًا الاعتراض على مثل هذا الطلب للأسباب المنصوص عليها في المادتين ٩-٢ و ٩-٣. وتماشيًا مع التغييرات الموازية التي أدخلت على المادة ٣-١٠ حسب البيان أعلاه، قام الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ بتوسيع نطاق الجملة الأخيرة من المادة ٤-١٠ للتوضيح بأن لأي طرف، وليس فقط الطرف المطلوب منه إحضار شهادة الشاهد، أن يعترض على مثل هذا الطلب للأسباب المنصوص عليها في المادتين ٩-٢ و٩-٣.

المادة ٥ - الخبراء المعينون من قبل أطراف التحكيم

تشير قواعد التحكيم الحديثة على وجه التحديد إلى الخبراء المعينين من قبل الأطراف.[١٦] وعلى وجه الخصوص، تكرس معظم هذه القواعد الفكرة الراسخة بأنه يجوز لأي طرف أن يقدّم شهودًا من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في النقاط المتنازع عليها.

الإفصاح المبكر عن شهادة الخبراء

وفقًا للفقرة الأخيرة من الباب التمهيدي والمادة ٥-١، ينبغي على الطرف الذي ينوي الاعتماد على شهادة الخبراء أن يخطر الطرف الآخر بذلك. وكما هو الحال مع الأحكام الأخرى لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، تحدد هيئة التحكيم موعد تقديم هذا الإخطار وتقارير الخبراء (*راجع* المادة ٥-١) على أن تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار لدي جدولة التقارير، تفاعل هذا الحكم مع المستندات الأخرى التي يقدمها الأطراف، كإفادات الشهود الإضافية المنصوص عليها في المادة ٤-٦.

مضمون تقرير الخبير

تحدد المادة ٥-٢ الشروط الخاصة بتقارير الخبراء وعلى رأسها ضرورة بيان "الأساليب والأدلة والمعلومات التي استخدمها الخبير في الوصول إلى استنتاجاته" (*راجع* المادة ٥-٢ (هـ)). وهذه المعلومات مطلوبة لتمكين الطرف الآخر من إجراء تقييم مئم لتقرير الخبير. وإذا اعتمد الخبير على أي مستندات لم يسبق تقديمها في التحكيم، فيجب تقديمها أيضًا (المادة ٥-٢ (هـ)).

وطبقًا للمادة ٥-٢ (ز) فإن الخبير ملزم بتقريره. تختلف صياغة هذه الفقرة الفرعية بعض الشيء عن الصياغة الواردة في المادة ٤-٥ (د) الخاصة بالشهود، باعتبار أن تقرير الخبير يتضمن آرائه ووجهات نظره. ومع ذلك، يجب أن يظهر الخبير استعدادًا لتحمل المسؤولية عن محتوى تقريره.

---

[١٦] *راجع*، على سبيل المثال، قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٥(٢)؛ قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم؛ المادة ٣٣(١)؛ قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٥٦(أ)؛ قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة ٢٧ (٢).

تتطلب المادة ٥-٢ (أ) الإفصاح عن أي علاقة بين الخبير وأي من الأطراف ومستشاريهم القانونين وهيئة التحكيم. ثم تشترط المادة ٥-٢ (جـ) إقرارًا "باستقلالية" الخبير. وفيما أن المطلب الأول يشترط الإفصاح، فإن استيفاء المطلب الثاني يتطلب من الخبير تقييم مثل هذه العلاقات وتأكيد "استقلاليته"، من حيث عدم وجود مصلحة مالية له في النتيجة أو علاقات قد تحول دون إبداء رأيه بشكل صادق وصريح، مع استثناء حالة تقاضي الخبير لأتعاب الخبرة التي لا تعد مساسًا بـ "استقلاليته". والقصد من المادة ٥-٢ (ج) هو التأكيد على واجب كل خبير معين من قبل أحد الأطراف لتقييم القضية بطريقة مستقلة ومحايدة وليس استبعاد الخبراء الذين تربطهم صلة بالمشاركين أو موضوع الدعوى.

تنص المادة ٥-٢(ط) على أنه إذا تم التوقيع على تقرير الخبير من أكثر من شخص، كما هو الحال عندما يتم إسناد أعمال الخبرة لمؤسسة، يجب أن ينسب كامل التقرير لصاحبه، إذا كان شخص واحد، أو أن ينسب كل جزء لصاحبه عند تعدد المشاركين في إعداده. والغرض من هذا الشرط هو مساعدة الأطراف في تحديد الخبراء الذين يرغبون في مثولهم في جلسة الاستماع لبحث الأدلة (المادة ٨-١) وكذلك في التحضير لاستجواب واحد أو أكثر من المشاركين في إعداد التقرير.

وفقًا للمادة ٥-٣، يجوز للأطراف تقديم دورة ثانية من تقارير الخبراء بغية الاجابة فحسب على مسائل واردة في إفادات شهود أو تقارير خبراء لطرف آخر أو غير ذلك مما لم يقدمه ذلك الطرف في التحكيم أو بحث تطورات جديدة لم يكن من الممكن معالجتها في تقرير خبير سابق. وقد أدرجت الإشارة إلى المستجدات من جانب الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ تماشيًا مع التغيير الموازي الذي أدخل على المادة ٦-٤ (ب). إن اعتبارات الكفاءة وحسن النية ترجح كفة إعطاء كل طرف فرصة واحدة لتقديم حججه والسماح بفرص إضافية فقط عندما يتعذر إبداء تلك الحجج في الوقت المحدد. وهذا الإجراء يساعد على عدم مفاجأة الأطراف بعضهم البعض بالأدلة أو عرقلة المواعيد الزمنية للإجراءات في وقت متأخر من الدعوى.

اجتماع الخبراء السابق لجلسة الاستماع

تسمح المادة ٥-٤ لهيئة التحكيم بأن تأمر الخبراء المعينين من قبل الأطراف بعقد اجتماع لمناقشة القضايا المنظور فيها أو التي سيتم النظر فيها ضمن تقاريرهم وذلك قبل إعدادها أو قبل جلسة الاستماع. كما تنص المادة ٨-٤(و) على عقد اجتماع للخبراء أو الشهود أثناء جلسة الاستماع لبحث الأدلة. فإذا تمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن أي قضايا، فعليهم تسجيل هذا الاتفاق كتابة إلى جانب أي نقاط خلافية متبقية، مع ذكر أسبابها.

من شأن الممارسات المقترحة هنا، كلما وجدتها هيئة التحكيم مناسبة، أن تجعل الإجراءات أكثر اقتصادًا. فيمكن لخبراء من نفس التخصص، وهم غالبًا على معرفة ببعضهم، تحديد أسباب استنتاجاتهم المتباينة بسرعة نسبية والعمل نحو توسيع نطاق الاتفاق. وإضافة إلى ذلك، تنص القواعد بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ على إمكانية التشاور قبل إعداد التقارير، كوسيلة فعالة لإنتاج تقارير تبين نقاط الاتفاق فيما بين الخبراء مع التركيز بدقة على نقاط الخلاف المتبقية. فكلما ينجح الخبراء في إيجاد توافق في الآراء بشأن نتائج تقاريرهم كلما ترجّح تقبل الأطراف وهيئة التحكيم بتلك النتائج، بما يفسح المجال للتركيز في جلسة الاستماع على أساس النزاع في الدعوى.

حضور الخبراء في جلسات الاستماع لبحث الأدلة

تضع المادة ٨-١ من قواعد النقابة الدولية للمحامين بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ آلية واحدة لتحديد ما إذا كان يلزم حضور الخبراء أو الشهود للإدلاء بشهاداتهم في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلة، وهي

أن يطلب ذلك أحد الأطراف أو هيئة التحكيم. وعلى غرار الشهود، يجوز، بالرغم من عجز أحد الخبراء المعينين من أطراف التحكيم عن الحضور، قبول تقريره "في حالات استثنائية" إذا ما قررت هيئة التحكيم ذلك (*راجع* المادة ٥-٥)، ولا يعتبر الاتفاق على عدم لزوم حضور شاهد خبير في جلسة الاستماع بمثابة موافقة على صحة مضمون تقرير هذا الخبير (راجع المادة ٥-٦).

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لا تتناول كيفية التعامل مع شهادة خبير مدعو للشهادة وقد سبق تعيينه من قبل محكمة وطنية بخصوص القضايا ذاتها. وكثيرًا ما تتقدم أطراف في دول الاتحاد الأوروبي فور وقوع ضرر وقبل بدء التحكيم بفترة طويلة بطلب إلى المحاكم المحلية لندب خبير تكون مهمته تحديد سبب الضرر والتعويض الجابر له أو إثبات حالة. وغالبًا ما يصعب على محام يمارس في البلدان الأنجلو أمريكية الاقتناع أن مثل هذا الخبير القضائي يعد - بحكم طبيعة الأمور - مستقلاً، لا سيما وأن تعيينه جاء بناءً على طلب الطرف الآخر. وفي مثل هذه الظروف، يتعين على هيئة التحكيم بالتالي تحديد كيفية النظر إلى هذا الخبير – هل كخبير معين من قبل أحد أطراف التحكيم، أو خبير معين من قبل هيئة التحكيم، أو خلاف ذلك - وإصدار توجيهات بخصوص تقديم تقريره كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى أو حضوره في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلة.

المادة ٦ – الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

تنظم المادة ٦ تعيين الخبراء المستقلين من قبل هيئة التحكيم وتنطوي على مبدأ عام وهو المشاركة الواسعة للأطراف في عملية التعيين التي هي أصلًا من اختصاص هيئة التحكيم. وكما توضح المادة ٦-١ فإن هيئة التحكيم ملزمة بالتشاور مع الأطراف قبل تعيين مثل هذا الخبير وكذلك بخصوص مهمته. وقد أتيحت للأطراف فرصة، بموجب المادة ٦-٢، لتحديد أي تضارب محتمل في المصالح ولإبداء أي اعتراضات (استنادًا، على سبيل المثال، إلى انتفاء الاستقلالية، أو عدم كفاية المؤهلات، أو عدم التفرغ، أو التكلفة) على هذا الأساس. والأهم من ذلك هو الفرصة المكفولة للأطراف للمشاركة في عملية جمع المعلومات من طرف الخبير المعيّن من هيئة التحكيم والرد على أي تقرير يقدمه ذلك الخبير. ولكن، تجنبًا للتأخير، تنص المادة ٦-٢ الآن على أنه لا يجوز لأي طرف الاعتراض لاحقًا إلا لأسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين.

تمنح المادة ٦-٣ للأطراف وممثليهم الحق في تسلم أي معلومات قد يحصل عليها الخبير المعيّن من هيئة التحكيم وحضور أي معاينة يجريها ذلك الخبير.

تحدد المادة ٦-٤ المحتويات المطلوبة بالنسبة لتقرير الخبير وهي نفسها المنصوص عليها في المادة ٥-٢ باستثناء إقرار الحياد المطلوب من الخبراء الذين تعينهم الأطراف (والذي يقدمه الخبير المعيّن من هيئة التحكيم قبل قبول التعيين (المادة ٦-٢)).

تتيح المادة ٦-٥ لأطراف التحكيم فحص أية مستندات قام الخبير المعيّن من هيئة التحكيم بفحصها بالإضافة إلى أية مراسلات بين الهيئة والخبير المعين من قبلها. كما توفر هذه المادة لأي طرف، خلال المدة التي تقررها هيئة التحكيم، فرصة الرد على تقرير الخبير المعين من قبلها. ويأتي ذلك انطلاقًا من قناعة راسخة لدى مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ واللجنة الفرعية لعام ٢٠١٠ بأحقية أطراف التحكيم في معرفة ما يُقال لهيئة التحكيم من جانب الخبير المعين من قبلها وبإتاحة الفرصة لأطراف التحكيم لدحض النتائج التي توصل إليها الخبير. وبناء عليه، يجوز لأي طرف الرد إما عن طريق تقديم طلبات أو عن طريق تقديم إفادة شاهد أو تقرير لخبير معين من قبله.

يجب أن يحضر الخبير المعين من هيئة التحكيم جلسة استماع لبحث الأدلة وأن يكون متاحًا للاستجواب فيها، طالما كان حضوره فيها مطلوبًا من جانب أي طرف أو من جانب هيئة التحكيم. وتسمح المادة ٦-٦ للأطراف وللخبراء المعينين من قبلهم باستجواب الخبير المعين من هيئة التحكيم في جلسة الاستماع على أن يقتصر نطاق هذا الاستجواب على المسائل التي تناولها تقريره والردود المقدمة بخصوص هذا التقرير وفقًا للمادة ٦-٥ من طلبات الأطراف أو إفادات الشهود أو التقارير التي أعدها الخبراء المعينون من قبل الأطراف. وهذا يكفل أن يكون الخبير المعين من هيئة التحكيم على علم سابق بالموضوعات التي قد يتم استجوابه بشأنها، من أجل إعداد الردود. حيث أرادت مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ تجنب المواقف التي تثار فيها مسائل تتعلق بتقرير الخبير المعين من هيئة التحكيم لأول مرة في جلسة الاستماع، مما سيستلزم بالضرورة إمهال الخبير المعين من هيئة التحكيم للنظر في تلك المسألة قبل استئناف الجلسة.

تهدف المادة ٦-٣ إلى ضمان وصول الخبير المعين من هيئة التحكيم إلى أي معلومات يحتاجها لبحث المسائل المنتدب لها. فيجوز لهذا الخبير أن يطلب من أي طرف تقديم أية معلومات جوهرية وذات صلة من مستندات ذات صلة، أو بضائع، أو عينات، أو ممتلكات، أو آلات، أو أنظمة، أو عمليات أو الإتاحة له بالوصول إلى مواقع لمعاينتها. وللأطراف الحق في الاعتراض على مثل هذه الطلبات، بناءً على أحكام المادتين ٩-٢ و ٩-٣. وفي حالة إبداء مثل هذا الاعتراض، تحدد هيئة التحكيم صلة طلب الخبير المعين من قبلها بالدعوى ومدى أهميته، على النحو المبين في المواد من ٣-٥ إلى ٣-٨ المتعلقة بطلبات تقديم المستندات.

وقد حذف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ الجملة التالية من المادة ٦-٣: "تعتبر سلطة الخبير المعين من هيئة التحكيم لطلب مثل هذه المعلومات أو الوصول إليها هي نفسها سلطة هيئة التحكيم" بعد أن خلص إلى أن هذه الجملة يمكن أن يساء تفسيرها على أنها تشير إلى أن الخبير المعين من هيئة التحكيم سيكون له سلطة حل أية منازعات قد تنشأ حول المعلومات أو الوصول إليها ومنها ما يخص الادعاء بأن المعلومات خاضعة لامتياز، وهو ما يتعارض مع الجملة في المادة ٦-٣ التي تنص على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في هذه النزاعات. وقد انتهى الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ الى حصر نطاق السلطة المخولة للخبير المعين من هيئة التحكيم لطلب المعلومات والوصول إليها بموجب قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة بما ورد في الجملة الأولى من المادة ٦-٣ من حيث الصلاحية المتاحة لهذا الخبير لطلب المعلومات والوصول إليها "متى كانت متعلقة بالقضية ومهمة لنتيجتها".

وكما توضح المادة ٦-٧، فإن هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص بالفصل في القضايا المطروحة في الدعوى وليس الخبير الذي تنتدبه باعتبار أن تقريره "واستنتاجاته تقيّم من هيئة التحكيم مع أخذ كل ظروف القضية في الاعتبار." بحسب نص المادة المذكورة.

المادة ٧ – المعاينة

تتيح المادة ٧ معاينة أي موقع أو ممتلكات أو آلات ذات صلة أو أية بضائع أخرى أو عينات أو أنظمة أو عمليات أو مستندات قد تساعد في عملية صنع القرار، أينما وجدت. وأكثر ما تجرى عمليات المعاينة هذه في دعاوى التحكيم المتصلة بالإنشاءات عندما تنتقل هيئة التحكيم إلى موقع البناء محل النزاع لهذا الغرض.

وقد جاءت المادة ٧ عامة بقصد إعطاء هيئة التحكيم مرونة في تحديد موعد وترتيبات المعاينة بالتشاور مع الأطراف. فلها أن تحث الأطراف على التشاور والاتفاق بشأن أي قضايا و/أو خطوات لازمة لإجراء المعاينة.

يجوز أن يتولى توجيه عملية المعاينة ممثلو الأطراف أو شهودهم أو الخبراء المعينين من الأطراف أو الخبير المعين من هيئة التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم تحديد ما إذا كان سيتاح للأطراف الترافع قبل أو أثناء المعاينة، أو ما إذا كان سيتاح لشهود الأطراف أو للخبراء المعينين من قبلهم تقديم الأدلة. كما تحدد هيئة التحكيم طريقة إدخال المعاينة في السجل (على سبيل المثال، ما إذا كان سيتم إعداد محضر بما يقال أو تسجيل المعاينة بالفيديو أو إصدار تقارير هيئة التحكيم والخبير المعين من قبلها والخبراء المعينين من الأطراف بشكل مشترك أو منفصل). وفي حالة إجراء المعاينة من قبل خبير معين من هيئة التحكيم، يكون لأي طرف الفرصة للتعليق على المعاينة أو على أي تقرير يصدره خبير بخصوص المعاينة (المادة ٦-٥).

المادة ٨ – جلسة استماع لبحث الأدلة

تتناول المادة ٨ جلسة الاستماع لبحث الأدلة، وهو مصطلح مدرج في باب التعريفات. تدار هذه الجلسة إما حضوريًا، أو عن بعد، أو عبر الهاتف أو بأية طريقة أخرى، وتقدم خلالها الأدلة الشفوية وغيرها إلى هيئة التحكيم. وفي معظم عمليات التحكيم الدولية، يسبق جلسة تقديم الأدلة عمل تحضيري مستفيض، على أساس أحقية كل طرف في معرفة الأدلة التي تستند إليها الأطراف الأخرى إلى حد معقول سلفًا (راجع الباب التمهيدي، الفقرة ٣). فربما كان هناك بيانًا بالاختصاصات أو جلسة استماع أولية أو تحضيرية.[١٧] ومن المؤكد أنه قد تم تبادل مستفيض لمذكرات مكتوبة تتضمن ادعاءات واقعية وفي كثير من الأحيان مناقشات حول القانون. كما سيكون قد جرى تقديم مستندات (*راجع* أعلاه، المادة ٣) وربما تقدم شهود بإفادات مكتوبة (*راجع* أعلاه، المادة ٤). وربما تقدم خبراء معينون من الأطراف أو خبراء معينون من هيئة التحكيم بتقارير مكتوبة (*راجع* المادتين ٥ و٦ أعلاه). ومن حق الأطراف أن تبلغ بجلسة الاستماع لبحث الأدلة قبل موعد انعقادها بوقت كاف.[١٨] وبفضل كل هذا التحضير يُرجح أن يصبح شتى المشاركون في عملية التحكيم، بحلول موعد جلسة الاستماع لبحث الأدلة، على معرفة أفضل ببعضهم البعض وبالقضية مما كانوا عليه في بداية التحكيم.

تضع المادة ٨ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة، وهي الأكثر عمومية، إطارًا عامًا للإجراءات التي يتعين اتباعها في جلسة الاستماع لبحث الأدلة كونه ضروريًا بالنظر إلى تنوع هذه الإجراءات والترتيب الواجب إتباعه في جلسة الاستماع لبحث الأدلة. وعادة ما تعتمد الأطراف وهيئة التحكيم الإجراءات الأنسب لظروف القضية. وإذ تتوافر بعض الميزات الخاصة المبينة في المادة ٨ في العديد من جلسات الاستماع لبحث الأدلة، إلا أن بروزها جميعًا في مثل هذه الجلسة يعد أمرًا نادرًا.

جلسة استماع عن بعد

تسببت جائحة كوفيد-١٩ التي اجتاحت العالم في عام ٢٠٢٠ في عزل دولٍ ووضعها تحت الحجر الصحي وتقييد حرية التنقل بما أثر بالضرورة على إجراءات التحكيم، لا سيما من حيث تسيير جلسات الاستماع لبحث الأدلة التي تعقد بالحضور الشخصي. وقد أدخل الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ تعديلات على قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لتعكس الوسائل المطبقة والممارسات التي اعتمدتها الأطراف وهيئات التحكيم خلال هذه الفترة. وفي المادة ٨-٢ تم النص على إجراء يتيح لهيئة

---

[١٧] *راجع*، على سبيل المثال، قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٣؛ قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة ٢١؛ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، الفقرة ٩.

[١٨] *راجع*، على سبيل المثال، قواعد التحكيم الخاصة بمركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، المادة ٢٢(٤)؛ قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٦(١)؛ قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات، المادة ٢٣ (١)؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ١٩(٣)؛ قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم؛ المادة ٣٢(٢)؛ قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة ٢٨(١)؛ قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المادة ٥٥(ب).

التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع الأطراف، عقد جلسة استماع لبحث الأدلة عن بُعد.

تحث المادة ٨-٢ هيئات التحكيم على اعتماد نهج استباقي وأن تأخذ في الاعتبار الوقت والتكلفة والشواغل البيئية عند تقدير ما إذا كان ينبغي إجراء جلسة الاستماع لبحث الأدلة عن بُعد. وإذا تقرر ذلك، يجب وضع بروتوكول لتنظيم سير الجلسة المنعقدة عن بعد، وفقًا لمقتضى المادة ٨-٢ والتي، لدواعي المرونة، تركت السؤال مفتوحًا حول من سيقوم بإعداد مثل هذا البروتوكول. وعليه، يجوز للأطراف أو لهيئة التحكيم القيام بذلك. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على مضمون البروتوكول، سيتم تحديده من قبل هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف.

وفي جميع الأحوال، يجب وضع البروتوكول بهدف إجراء جلسة الاستماع عن بُعد بكفاءة وإنصاف، ولقدر الإمكان، دون انقطاعات غير مقصودة. فقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال، اختبار المعدات والاتصال الشبكي قبل جلسة الاستماع عن بُعد، وإشراك مقدمي الخدمات المحترفين. ويجب أن تكون التقنيات المستخدمة كفيلة بتوفير خدمة إرسال جيدة بدرجة كافية وأن تتضمن هذه التقنيات خطة بديلة في حال أصبحت قدرة الشبكة غير كافية. وينبغي أيضًا الحرص على إمكانية عرض المستندات على الشاهد وهيئة التحكيم عند الضرورة. كما أن إجراء جلسة الاستماع عن بعد "بإنصاف" يتطلب، من بين أمور أخرى، مراعاة الفرق الزمني نسبة إلى التوقيت العالمي وأنه يمكن لهيئة التحكيم عقد جلسات لفترات أقصر ومتعددة بدلاً من جلسة واحدة طويلة على مدار اليوم.

تنص المادة ٨-٢(هـ) أن يتناول البروتوكول "تدابير لضمان عدم تأثير أو الهاء الشهود الذين يدلون بشهادة شفوية بشكل غير سليم". هناك وسائل مختلفة لضمان عدم حصول الشهود على مساعدة من أشخاص آخرين بشكل غير لائق وعدم إشارتهم إلى مستندات على نحو غير مناسب عند الإدلاء بشهادتهم الشفوية. وتشمل هذه الوسائل الاستفسار من الشاهد في بداية الاستجواب عن القاعة التي يتم فيها الإدلاء بالشهادة والأشخاص الحاضرين والمستندات المتاحة؛ أو وضع مرايا خلف الشاهد؛ أو استخدام عدسات عين السمكة؛ أو وجود الحاضر عن وكيل الخصم مع الشاهد.

إدارة جلسة الاستماع

كما توضح المادة ٨-٣ فإن هيئة التحكيم هي المخولة بإدارة جلسة الاستماع لبحث الأدلة، وليس الأطراف، وهذا المفهوم، الذي يرجع أصله إلى أصول المحاكمات المدنية، قد تم تبنيه على نطاق واسع.[١٩] فيجوز لهيئة التحكيم تقييد أو استبعاد أي سؤال، بل وحتى مثول أي شاهد، إذا رأت أن أي منها غير ذي صلة بالدعوى، أو غير مهم، أو يزيد من العناء بغير تبرير، أو يكون مكرر أو يمكن الاعتراض عليه لأحد الأسباب المذكورة في المادة ٩-٢ أو ٩-٣. وإذ كان رفع الاعتراضات من الممارسات المألوفة لدى بعض المحامين، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أيضًا تطبيق هذه المعايير من تلقاء نفسها. ومن بين الأمور غير المقبولة بحكم هذه المادة كذلك توجيه الأسئلة بصيغة تستدرج الشاهد لإجابة معينة مطلوبة بشكل غير معقول والتي من شأنها أن تجعل الشهادة المباشرة والشهادة الناشئة عن استجواب بلا قيمة. وقد صيغت هذه الأحكام كلها بهدف تمكين هيئة التحكيم من التركيز في جلسة الاستماع على المسائل المهمة لنتائج القضية وهو ما يحسن من كفاءة جلسات الاستماع.

الترتيب في مثول واستجواب الشهود والخبراء

[١٩] *راجع*، على سبيل المثال، قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٦(٣)؛ قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات، المادة ٢٣ (٣)؛ قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، المادة ١٩(٢)؛ قانون الأونسيترال النموذجي، المادة ٢٤(١).

تحدد المواد ٨-٤ (أ) و (ب) و (ج) الترتيب الأساسي في سماع الشهود والمتبع في كثير من الدعاوي: شهود المدعي، ثم شهود المدعى عليه، ويليهم الخبراء. وبالنسبة لكل شاهد، يبدأ الطرف الذي استدعاه بتقديم الشهادة، ثم يجري استجوابه من قبل الخصم. وبعد الاستجواب المقابل، قد يعاد استجواب الشاهد من قبل الطرف الذي استدعاه، مع قصر الأسئلة عادة على المسائل المثارة أثناء الشهادة الشفوية السابقة، وكثيرًا ما لا تطرح هيئات التحكيم أسئلتها إلا في نهاية الجلسة، فيما عدا الأسئلة المصممة لتيسير تقدم الاستجواب أو لجعل الشاهد يشعر بالارتياح.

بيد أن هيئات التحكيم، وخاصة في القضايا الأكثر تعقيدًا، تعمل بشكل متزايد على تكييف هذه الإجراءات بحيث تكفل بحث المسائل المتنازع عليها بشكل أفضل. تؤكد المادة ٨-٤ (ز) على أنه يجوز لهيئة التحكيم توجيه الأسئلة في أي وقت. كما أن هيئات التحكيم كثيرًا ما تستمع إلى مرافعات شفوية من وكلاء الأطراف، إما خلال جلسة الاستماع لبحث الأدلة أو بشكل منفصل. ولذلك، تؤكد المادة ٨-٤ (و) السلطة التقديرية لهيئات التحكيم في تغيير ترتيب هذه الإجراءات بالطريقة التي تتناسب كأفضل ما يكون مع ظروف الدعوى. فعلى سبيل المثال، يسمح هذا الحكم بترتيب الإدلاء بالشهادة استنادًا إلى مسائل محددة أو مناقشة الشهود في الوقت نفسه وفي مواجهة بعضهم بعضًا بخصوص مسائل محددة (ما يسمى بـ "اجتماع الشهود"). وهذه الأساليب قد تساعد هيئات التحكيم على فهم التناقضات بين شهادات الشهود بشكل أفضل وتقييم حجية ومصداقية شهادة الشاهد.

ومن الأساليب الأخرى الشائعة بشكل متزايد دعوة الخبراء لتقديم عروض قبل استجوابهم من قبل المحامين، حتى يتسنى للخبراء أولًا شرح آرائهم واستنتاجاتهم بشكل عام ليقوم أعضاء هيئة التحكيم بطرح الأسئلة قبل معالجة التفاصيل عبر أسئلة محددة. وفي النهاية، تركت قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لهيئة التحكيم والأطراف أمر تحديد أفضل طريق للمضي قدمًا.

ولم تتطرق قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة إلى مسألة ما إذا يجوز حضور الشهود في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهاداتهم وما إذا يجوز لهم البقاء بعد الإدلاء بها. وهذا الأمر متروك لهيئة التحكيم كصاحبة القرار، فهو يعتمد على ظروف الدعوى وطبيعة النزاع والأشخاص المعنيين.

إن تأكيد الشاهد على التزامه بقول الحقيقة، كما ورد في المادة ٨-٥، هو أمر معمول به على نطاق واسع وكثيرًا ما تقوم هيئة التحكيم بحث الشاهد فحسب على قول الحقيقة وبإبلاغه أيضًا في بعض الأحيان بالعقوبات الجنائية المعمول بها في مقر التحكيم أو في المكان المادي الذي تعقد فيه جلسة الاستماع. ونادرًا ما تقوم هيئات التحكيم، على الأقل في بعض البلدان، بتوجيه اليمين إلى الشاهد من تلقاء نفسها.

وحيث يكون الشهود والخبراء قد قدموا إفادات شهود مكتوبة أو تقارير خبراء، ينبغي تأكيدها أولاً في بداية شهادتهم. ويجوز للشهود والخبراء أيضًا إجراء تصحيحات على افادات الشهود أو تقارير الخبراء الخاصة بهم. وتعكس الجملة الثالثة من المادة ٨-٥ القاعدة المطبقة في العديد من دعاوى التحكيم والتي تفيد بقبول إفادات الشهود عوضًا عن الشهادة المباشرة. إن الاعتماد الكامل لإفادة الشاهد عوضًا عن الشهادة المباشرة يعمل كحافز على تقديم إفادات شهود شاملة ويقلص مدة جلسة الاستماع بشكل عام. غير أن القواعد لا تتطلب هذه الممارسة، وحتى عندما تعتمد إفادة الشاهد عوضًا عن الشهادة المباشرة، فقد ترى هيئات التحكيم وجاهة في الاستماع إلى قدر من الشهادة الشفوية المباشرة، بغرض التصدي، على سبيل المثال، لادعاءات أو تطورات جديدة تكون قد طرأت منذ تقديم إفادة الشاهد. وقد أضاف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ عبارة في نهاية المادة ٨-٥ تشير إلى هذا الاحتمال. وعادة، إذا ما توقعت هيئة

التحكيم السماح بتقديم مثل هذه الشهادة الشفوية والاضافية بصورة مباشرة، يتم تناول هذه المسألة في توجيه إجرائي في وقت مبكر من التحكيم.

كما استهدف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ من إدخال هذه التغييرات على المادة ٨-٥ معالجة بعض التساؤلات التي أثيرت أثناء عملية التشاور العام حول ما إذا يجوز للطرف الذي قدم افادة شاهد عوضًا عن الشهادة المباشرة أن يستدعي شاهده لتقديم الدليل في جلسة الاستماع على الرغم من تنازل الطرف الآخر عن حقه في القيام باستجواب مقابل. وتوضح المادة ٨-٥ بصيغتها المعدلة أن هيئة التحكيم قد تسمح بمثل هذه الشهادة المباشرة الإضافية.

ليس في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة ما يمنع هيئة التحكيم من سماع الشهود بطريقة أخرى، مثل الطريقة التقليدية المتبعة في بعض بلدان القانون المدني والمتمثلة في استجواب الشهود من قبل هيئة التحكيم أولًا، ثم الأطراف. وهذا الأسلوب يفترض أن هيئة التحكيم على إلمام تام بأبعاد القضية من خلال إجراء دراسة كاملة للجوانب القانونية ذات الصلة.

شهود هيئة التحكيم

تستمد هيئة التحكيم سلطتها التحقيقية من القانون المطبق على إجراءات التحكيم في مقر التحكيم وقد تُستمد هذه السلطات أيضًا من قواعد التحكيم المتفق عليها بين الأطراف. وفي حين أن قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لا تخول هيئة التحكيم سلطات تحقيق بنفس الشمول، فقد شملت المادة ٨-٦ الحالة الرئيسية التي يمكن فيها ممارسة سلطات التحقيق: سماع شاهد رئيسي كان له ارتباط سابق مع كلا الطرفين إلا أنهما لم يتمكنا لسبب ما من إقناعه بالحضور، ربما لأنه لم يعد لديهما علاقة وثيقة مع الشاهد. وكثيرًا ما يتم استجواب شاهد هيئة التحكيم جريًا على أسلوب التحقيق المذكور أعلاه. فالسير على هذا النمط، وإن كان غير إلزامي، فهو يستفاد من نص الجملة الثانية من المادة ٨-٦.

في ختام جلسة بحث الأدلة، يُدعى الأطراف أحيانًا للتعليق على تقييم الأدلة وعلى القانون. ويمكن أيضًا إبداء مثل هذه التعليقات في مذكرات تقدم عقب جلسة الاستماع أو في جلسة استماع "نهائية" أو جلسة "مرافعة" منفصلة، أو في كليهما. ولا تتناول قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة هذه المرحلة من إجراءات الدعوى.

المادة ٩ – قبول وتقييم الأدلة

تضع المواد ١ إلى ٨ من قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة ضوابط لجمع وتقديم الأدلة إلى هيئة التحكيم بينما تضع المادة ٩ المبادئ التي تحدد هيئة التحكيم على أساسها الأدلة التي ينبغي النظر فيها بجدية وكيفية تقييم الأدلة المقدمة لديها أصولًا.

تنص المادة ٩-١ على المبدأ العام، الوارد أيضًا في العديد من قواعد التحكيم المؤسسية والخاصة، والقاضي بأن هيئة التحكيم تقرر قبول الأدلة ومدى صلتها بالدعوى وأهميتها وتأثيرها فيها. وبطبيعة الحال أن يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في اتخاذ مثل هذه القرارات، والتي تدخل في صميم عملها.

تضع المادتان ٩-٢ و٩-٣ قيودًا على الأدلة المقبولة، شفهية كانت أم كتابية، وهي تنطبق أيضًا على تقديم المستندات طبقًا للمادة ٣ وعمليات المعاينة طبقًا للمادة ٧. وهذه القيود مهمة، لأنها تحافظ على الخطوط الفاصلة بين حقوق الأطراف وسلطة هيئة التحكيم. ففي حين أن المادة ٩-٢ تنص على أن هيئة التحكيم "تقوم" باستبعاد الأدلة التي تنطبق عليها إحدى الاستثناءات المقررة، فإنها تحتفظ بصلاحية استخلاص

توافر حالات الاستثناء وتقديرها. بالإضافة إلى أن النصوص التمهيدية للمادة ٩-٢، بصيغتها المنقحة من جانب الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠، توضح أن لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لاستبعاد الأدلة كليًا أو جزئيًا، اعتمادًا على ما إذا كانت الأسباب الواردة في المادة ٩-٢ تنطبق على المستند أو الدليل الآخر بكامله، أو بعض أجزائه فقط.

كما أن مؤدى نص المادة ٩-٢ (أ) ببساطة هو أن تستبعد هيئة التحكيم الأدلة إذا كانت علاقتها بالقضية غير كافية أو كانت غير ذات أهمية لنتيجتها.

المانع والامتياز القانوني

توفر المادة ٩-٢ (ب) الحماية للمستندات والأدلة الأخرى التي قد تشملها ضمانات معينة، حسب الاقتضاء وفي إطار القانون الواجب التطبيق، امتياز المحامي والموكل أو السرية المهنية أو امتياز حفظ الحقوق، حيث رأت مجموعة العمل لعام ١٩٩٩ أن الاعتراف بهذه الضمانات في التحكيم الدولي لأمر هام.

أما اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٠ فقدمت من جانبها توجيهات إضافية غير ملزمة بشأن تحديد الضمانات المنطبقة بموجب المادة ٩-٤ (المادة ٩-٣ سابقًا) (كما أضاف الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ إشارة مرجعية في النص إلى المادة ٩-٤). ورغم أن المعيار المنطبق هنا أمر متروك تقديره لهيئة التحكيم، فقد يستصوب أن تراعي هيئة التحكيم العناصر المنصوص عليها في المادة ٩-٤، خاصة إذا كانت الأطراف خاضعة لنظم قانونية أو أخلاقيات مختلفة. فالمادة ٩-٤ (أ) ترمي إلى الجمع بين مفهوم امتياز المحامي وموكله في القانون العام ومفهوم واجب السرية المهنية في القانون المدني. والمادة ٩-٤ (ب) تعبر عن امتياز "حفظ الحقوق" أو "التسوية" الخاص بمحتوى مفاوضات التسوية بمفهومه العام المعترف به في بعض الولايات القضائية. والمادة ٩-٤ (جـ) تكرس المبدأ التوجيهي القائل بضرورة مراعاة توقعات الأطراف ومستشاريهم عند ظهور المانع أو الامتياز القانوني. وغالبًا ما تتشكل هذه التوقعات من خلال النهج المتبع حيال الامتياز في الولايات القضائية التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص. وأوردت المادة ٩-٤ (د) التنازل كاستثناء هام للامتياز في العديد من البلدان. وأخيرًا، تؤكد المادة ٩-٤ (هـ) على ضرورة الحفاظ على العدالة والمساواة بين الأطراف. فقد يستدعي الأمر ذلك إذا اختلف النهج المتبع حيال الامتياز باختلاف الولايات القضائية التي يخضع لها الأطراف. على سبيل المثال، قد تعترف ولاية قضائية بامتياز التسوية، بينما قد لا تعترف بها ولاية قضائية أخرى، أو قد تمنح ولاية قضائية امتياز المحامي والموكل لمحام مُعيّن في الشركة، بينما لا تمنحه ولاية قضائية أخرى. وفي مثل هذه الحالات، فإن تطبيق قواعد متباينة على الأطراف قد يخلق حالة من عدم الإنصاف من خلال حماية مستندات أحد الأطراف ضد الإفصاح دون الآخر.

تسمح المادة ٩-٢(جـ) لهيئة التحكيم أن تحجب أي مستندات أو أدلة أخرى أو تستبعدها من الأدلة إذا كان تقديمها يفرض عبئا غير مبرر. وهذا العبء يمكن أن يتخذ أشكالًا عديدة، وتحديد ماهيته أمر متروك لتقدير هيئة التحكيم. فقد ينطوي مثلًا على طلب مستندات، يشكل تقديمها، وعلى الرغم من تحديدها بشكل صحيح وفقًا للمادة ٣-٣(أ)(١) وتحديد وجه صلتها بالقضية وأهميتها بالنسبة لنتيجتها، عبئا غير مبرر نظرًا لعددها. وقد تشمل المادة ٩-٢ (جـ) كذلك حالة وجود مستند ما، وربما يمكن اعتباره "بحوزة أو عهدة أو تحت تصرف طرف آخر" (*راجع* المادة ٣-٣ (جـ)(٢))، إلا أنه قد يصعب للغاية على الطرف المعني الحصول عليه. والمادة ٩-٢(د) واضحة كذلك، حيث لا يمكن بشكل معقول تقديم مستند قد فقد أو

تلف. وبما أنه قد يستحيل إثبات النفي (فقدان المستند)، تشترط المادة ٩-٢(د) أن يكون وقوع الفقدان مبني على احتمال معقول.

السرية

تتناول المادة ٩-٢(هـ) السرية التجارية والتقنية وتعكس المادة ٣ الرأي القائل بأن بعض المستندات الداخلية تخضع حسب الأصول لطلب إبرازها في التحكيم الدولي، حتى وإن كان لا يجوز التكليف بتقديمها أمام المحاكم النظامية في بعض الولايات القضائية. ومع ذلك، تقر قواعد النقابة الدولية للمحامين أيضًا أن بعض المستندات قد تثير مخاوف بشأن السرية التجارية أو التقنية بحيث لا يلزم تقديمها أو إبرازها كأدلة. وقد تنطبق هذه الحالة إذا كانت هناك أسباب تستدعي الحفاظ على سرية المستندات وكان لدى أحد الأطراف سبب مشروع لإبداء الاعتراض على الكشف عنها. على سبيل المثال، إذا كان أطراف النزاع منافسين، فقد يكون لأحدهم مخاوف مشروعة إزاء الكشف عن الشروط التجارية لاتفاقياته مع عملائه أو شركائه، أو المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية أو صيغ أو مواصفات المنتجات أو خطط العمل وما شابه ذلك مما يعود ملكيته له. وقد توجد هذه المخاوف أيضًا إذا كان من المرجح، بناءً على السلوك السابق للطرف الآخر، إتاحة المستندات أو الأدلة للعموم أو الكشف عنها للغير. وقد تندرج الاعتبارات المترتبة على حماية البيانات الشخصية (على سبيل المثال، بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات والتشريعات الوطنية المماثلة) تحت نفس المفهوم. بيد أنه، بدلاً من حجب المستند أو استبعاده من الأدلة بشكل كامل، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير مناسبة للحفاظ على سرية الأدلة بموجب المادة ٩-٥.

وإذ كانت قواعد النقابة الدولية للمحامين لا تتناول بالتفصيل مسألة قبول الأدلة التي حصل عليها أحد أطراف التحكيم في دعوى تحكيم أخرى، فإن المادة ٩-٢ (هـ) قد تنطبق أيضًا في تلك الحالات. كما يجوز لهيئة التحكيم عند النظر فيما إذا كانت ستأمر أو تسمح بتقديم أو إبراز مثل هذه الأدلة، أن تأخذ في الاعتبار التزامات السرية الملزمة على الطرف بموجب قواعد التحكيم أو اتفاق التحكيم ذي الصلة، مع مراعاة الإنصاف.

وقد أفادت بعض المنظمات السياسية الدولية إزاء إشارة مسودة أولية لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة إلى السرية التجارية والتقنية فقط أن هذه السرية قد لا تشمل السرية داخل تلك المنظمات. لذا، أضيفت المادة ٩-٢ (و) لوضع مثل هذه الحساسية السياسية أو المؤسسية الخاصة على قدم المساواة مع السرية التجارية أو التقنية. وفي كلا الحالتين، تحتفظ هيئة التحكيم بالسلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت اعتبارات السرية أو الحساسية كافية لتبرير حجب تلك المستندات أو الأدلة الأخرى أو استبعادها من الأدلة. وكما جاء في قواعد النقابة الدولية للمحامين، لا بد أن تكون هيئة التحكيم على قناعة من وجود مخاوف تستدعي استبعاد الأدلة.

وكما توضح المادة ٩-٥ أيضًا، أن لهيئة التحكيم أن تتخذ ترتيبات معينة لحماية المعلومات السرية. على سبيل المثال، إذا كانت هناك مخاوف من احتمالية الكشف عن المستندات للغير، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرًا بمنع الكشف عن المزيد من الأدلة (أمر السرية) أو توجيه الأطراف بإبرام اتفاقية عدم إفشاء. وإذا كانت هناك مخاوف من أن تستدعي المصالح المشروعة لطرف من الأطراف عدم الكشف عن معلومات سرية للأطراف الأخرى في الدعوى، جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بتقديم المستندات في شكل منقح، أو أن تأمر، حيثما تسمح القوانين والقواعد السارية على الأطراف ومحاميهم، بتبادل المستندات بين المستشارين القانونيين فقط (ما يسمى بتقديم المستندات "أمام أعين المحامين فقط")، دون إتاحة الاطلاع عليها للأطراف. وأخيرًا، يمكن لهيئة التحكيم أن تعين خبيرًا مستقلًا ومحايدًا، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣-٨، لمراجعة المستند المعني ومن ثم تقديم تقرير إلى هيئة التحكيم والأطراف حول المحتوى

غير السري. وقد أوضح الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ أنه يمكن تطبيق ترتيبات السرية هذه في كل من مرحلة تقديم المستندات ومرحلة إبرازها كدليل في الدعوى.

وعندما يتوقع الأطراف الاستناد إلى السرية أو الامتياز (المادة ٩-٢ (ب) و (هـ) و (و))، يجوز للأطراف ولهيئة التحكيم النظر فيما إذا كان من المناسب للأطراف تقديم سجلات باعتراضاتهم المبنية على الامتياز أو السرية.

تهدف المادة ٩-٢ (ز) بأحكامها الجامعة ضمان الاقتصاد الإجرائي والتناسب والعدل والمساواة في الدعوى. على سبيل المثال، فإن المستندات التي قد تعتبر ذات امتياز في نظام قانوني وطني ما قد لا تعتبر كذلك في نظام قانوني وطني آخر. وإذا كان من شأن هذا الوضع أن يخلق حالة من عدم الإنصاف، جاز لهيئة التحكيم استبعاد تقديم المستندات التي لا تتمتع عمليًا بالامتياز وفقًا لهذا الحكم. ومن المأمول بصفة عامة هنا تعزيز توفير هيئة التحكيم لجلسة استماع عادلة للأطراف تمتاز بمزيد من الفاعلية والكفاءة.

الأدلة المتحصلة بشكل غير قانوني

تنص المادة ٩-٣، وهي عبارة عن حكم جديد أضافه الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠، على أنه يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها، أن تستبعد من الأدلة ما تم الحصول عليه بشكل غير قانوني. على سبيل المثال، إذا كان قانون الدولة التي تم فيها تسجيل محادثة يحظر تسجيل المحادثات دون إذن من الأشخاص المعنيين، فيمكن اعتبار أن هذا التسجيل قد تم الحصول عليه بشكل غير قانوني بحيث يجوز لهيئة التحكيم استبعاده من الأدلة.

وقد اعتزم الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ تبيان الظروف المحددة التي يتعين في ظلها استبعاد مثل هذه الأدلة، لكنه خلص إلى عدم وجود إجماع واضح حول هذه المسألة حيث تختلف القوانين الوطنية حول ما إذا كان ينبغي استبعاد الأدلة المتحصلة بشكل غير قانوني من الأدلة في الإجراءات أمام كل من المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية. كما أن هيئات التحكيم قد توصلت إلى استنتاجات مختلفة، اعتمادًا على، من بين أمور أخرى، ما إذا كان الطرف الذي يقدم الدليل متورطًا في الأمور غير المشروعة، واعتبارات التناسب، وما إذا كان الدليل ماديًا وحاسمًا للدعوى وما إذا كان قد دخل المجال العام من خلال "تسريبات" على الصعيد العام، ووضوح وخطورة مسألة عدم القانونية. ومراعاةً لهذا التنوع، قد دل الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ – بما نصت عليه المادة ٩-٣ – على أنه "يجوز" لهيئة التحكيم استبعاد الأدلة في حين أنه "يتعين" عليها ذلك عند توافر أحد الأسباب المذكورة في المادة ٩-٢.

الاستنتاجات السلبية المبنية على سلوك الطرف الآخر

وأخيرًا، كما هو مذكور أعلاه في البيان الوارد بخصوص المادة ٣، تسمح المادتان ٩-٦ و٩-٧ بالاستنتاجات إذا فشل أي من أطراف التحكيم في إبراز أي مستند أو تقديم أية أدلة أخرى تطلبها هيئة التحكيم. فيجوز لهيئة التحكيم عندئذ أن تستنتج أن هذا المستند أو الدليل يتعارض مع مصالح هذا الطرف. وعندما يكون مثل هذا الاستنتاج قد طلبه أحد الأطراف، فمن المتوقع أن يبين بوضوح وبالتحديد الاستنتاج الذي يفترض استخلاصه والأسباب المؤيدة له. وتمنح المادة ٩-٨ تحديدًا هيئة التحكيم السلطة التقديرية لمعاقبة الأطراف عن الإخلال بواجب التصرف بحسن نية (*راجع* الفقرة ٣ من الباب التمهيدي) وذلك عن طريق تجزئة التكاليف أو أي وسيلة أخرى متاحة بموجب قواعد النقابة الدولية للمحامين.

* * *

يرى الفريق المؤقت لمراجعة ٢٠٢٠ أن قواعد النقابة الدولية للمحامين المنقحة تحافظ على التوازن الدقيق الذي حققته قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة لعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٢٠ وأنه على ثقة بأن التعديلات ستعزز استخدام ونجاح قواعد النقابة الدولية للمحامين بوصفها آلية فعالة لمساعدة الأطراف في تسيير إجراءات التحكيم الدولي.